جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون أعمال

آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

إعداد الطالب:
زطوطة رمزي

إشراف الدكتور:
لخذاري عبد الحق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
باوني محمد	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
لخذاري عبد الحق	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
أوذاينية هدى	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾

صدق الله العظيم

اللهم لا تدعنا نصب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا

و ذكرنا دوما أن الفشل هو الخطوات الأولى التي تسبق النجاح

اللهم علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب، أدم علينا نعمة الصحة والعلم والإيمان

و إذا أساءنا للناس فألهمنا شجاعة الاعتذار

و إذا أساء إلينا الناس فقونا بقدرة العفو من عندك

يا رب، إن نسيناك، فلا تنسنا

الإهداء

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك أنت اللهم وحدك لا شريك لك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا ورسولنا الكريم، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كللها الله بالحب والوقار، إلى من علمتني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل إليها كل نجاحاتي بكل افتخار، إلى المرأة التي كان دعاءها سر نجاحي، أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد آن وقت قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد، إليك أمي العزيزة

– تفاحة –

إلى من كانت الأمل في حياتي، إلى معنى الحب والحنان، إلى سمة الحياة وسر وجودي هنا اليوم أمامكم، إلى من كانت بلسما لجراحي وإلى أغلى الحبايب، جدتي الحبيبة وردة – زغيدة –

إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في درب الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى من كانوا معي في طريق نجاحاتي، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم، كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا، وإلى كل أصدقائي إناثا وذكورا، أخص بهم الحاضرين معي وأختص منهم من كان دوما أعز الأصحاب، فاتح ويس

وزهور

رمزي زطوطة

مقدمة

تعد المنظمات الدولية أهم ركائز المجتمع الدولي حاليا لما تقوم به من فعالية كبيرة في تسيير وتوجيه الحياة الدولية سياسيا واقتصاديا وتجاريا وامنيا، إذ أصبحت هذه المنظمات اليوم شريك أساسي لا يمكن تهميشه خاصة المهتمة منها بمواضيع حل وتسوية النزاعات بين الدول، وقد تجلى هادا الدور كثيرا بعد فشل الاجهزة القضائية والسياسية الدبلوماسية في حل بعض النزاعات الشائكة بين الدول، وكذلك عدم ضمانها لتنفيذ أحكامها وقراراتها خارج أقاليمها أو على الساحة الدولية.

ومن بين هاته التنظيمات نجد ما سمي بالمنظمة العالمية للتجارة التي قامت سنة 1995 على أنقاض اتفاقية التعريفة الجمركية، التي اتخذت من أسسها منطلق للوصول إلى أهداف كثيرة منها إثبات مصداقيتها وتحويل عضوية أعضائها إلى التزام صارم ومؤكد لصالح أولوية المقاربة الجماعية والقوانين الاتفاقية، وهذا ما أكسبها ثقة كبيرة في وقت وجيز مقارنة بالمنظمات الأخرى

ونظرا **للأهمية** التي تتحلى بها هاته المنظمة حاليا على الساحة الدولية، خاصة بعد ظهور معالم نظام دولي جديد قائم على صهر كل الحدود الجمركية والتجارية بين الدول، كان لا بد لنا من دراسة آليات هاته المنظمة من أجل معرفة السبل الواجب اتباعها لمسايرة النظام الدولي الجديد مع ضمان كل الحقوق المخولة وحماية كل المصالح المنشودة، بالإضافة الى كون هذا الموضوع يدخل في دراسة القانون التجاري الدولي الذي يحمل الكثير من الحيثيات والتفصيلات التي لابد لها أن تكون ضمن بحوث المكتبة العلمية الوطنية، خاصة ما ارتبط منها بالمنازعات المطروحة على الساحة التجارية الدولية حاليا.

كان سببا ذاتيا لاختياري للموضوع علاقته بمجال عملي، كوني ضابط في الجمارك، والمنظمة العالمية للجمارك فرع من المنظمة العالمية للتجارة، **أما السبب الموضوعي** يكمن في سعي الجزائر الدائم واللحوح للانضمام إلى هذه المنظمة، فارتأيت دراستها بجانب من التفصيل.

لذلك **نطرح من خلال بحثنا هذا التساؤل** التالي: **ما هي سبل وآليات تسوية النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة ؟**

من أجل استرسال البحث في حيثياته **وفق منهجية علمية أكاديمية**، ارتأيت أن يكون فيها المنهج التحليلي هو المنهج المتبع من خلال التعريف بالمنظمات العالمية عموما ثم الاتجاه نحو المنظمة العالمية للتجارة والتفصيل فيها تدريجيا من نشأتها إلى أسسها وهيكلها ثم الغوص أكثر في الإجراءات المتبعة أمامها.

وكل ذلك **سيكون بهدف** إضاءة الطريق أمام المهنيين والخبراء والباحثين الكرام ممن يسترسل سبل التسوية داخل المنظمة العالمية للتجارة سواء للاستفادة من تطبيقها واقعيا أو دراستها علميا وأكاديميا، ومن **الدراسات السابقة** تلك التي قامت بها الطالبة بالعباس ليندة بجامعة الجزائر 01 سنة 2015 تحت عنوان آليات فض النزاع التحكيم التجاري الدولي، وكذا رسالة الماجستير للباحثة شعلال نوال تحت عنوان *تسوية النزاعات* في إطار *المنظمة العالمية للتجارة* (تخصص قانون العقود) تحت إشراف الأستاذة د يسعد حورية بجامعة البليدة.

ومن رسائل الدكتوراه للباحث جاد صالح المنزلاوي تحت عنوان القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة، كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة 2006

حيث أنه ورغم توفر كل هاته الدراسات المذكورة سابقا وكثرة المراجع الورقية والالكترونية إلا أنني قد **عددت بعض الصعوبات التي تواجه الباحث** في مثل هذا المجال وبمثل هذا العنوان، إذ لا بد له من التأكد من حداثة المعلومة، بسبب تغير وتحديث الأنظمة والأطر بتغير التطورات الحاصلة، خاصة وأن الدراسة تتمحور حول المجال التجاري الي يتميز بكثرة المنازعات وبذلك كثرة الحلول، كما أن المنظمات الدولية من اختصاص المجتمع الدولي والقضايا الدولية التي لا بد للباحث من ترجمة مراجعها كل فترة خاصة من اللغة الانجليزية الى لغته الاصلية.

وفي الأخير **أرى تقسيم البحث** الى فصلين اثنين يحوي كل واحد منهما مبحثين اثنين، في كل مبحث منهما مطلبين اثنين حتى يكون العمل متوازنا كالتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظمة العالمية للتجارة

1. المبحث الأول: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة

1) المطلب الأول: مدخل عن المنظمة العالمية للتجارة

2) المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة

2. المبحث الثاني: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة

1) المطلب الأول: العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة

2) المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني:

1. المبحث الأول: إجراءات تنفيذ حل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

3) المطلب الأول: الطرق العادية لحل المنازعات في المنظمة

4) المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل المنازعات في المنظمة

2. المبحث الثاني: إجراءات مراقبة التنفيذ في المنظمة العالمية للتجارة

3) المطلب الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات وسحب الإجراء المخالف

4) المطلب الثاني: سير ملف المنازعات عبر مسطرة المنظمة

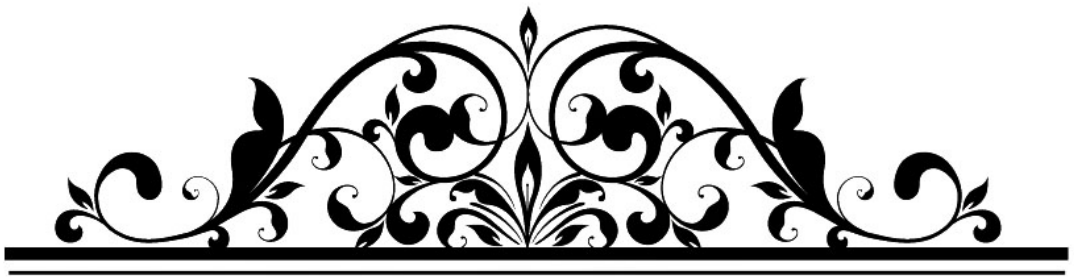

الفصل الأول

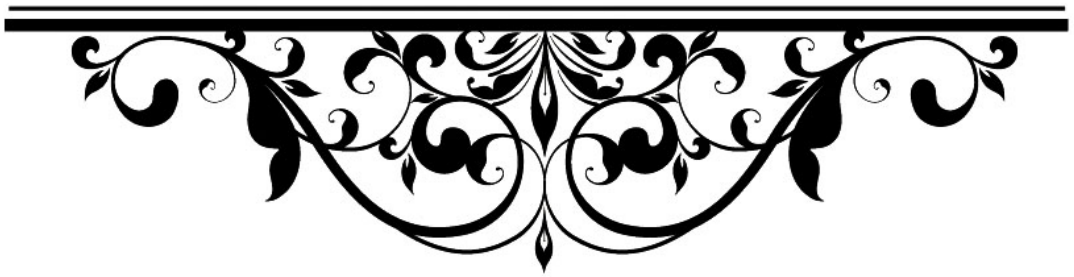

الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

لا بد من التطرق في هذا الفصل من هذا البحث في ما يحمله مصطلح المنظمة العالمية للتجارة من مضمون اصطلاحي وتاريخي وتنظيمي وإجرائي كذلك، حتى يتسنى فهم الإجابة المتوصل إليها عن الإشكالية المطروحة، والتي تقول: ما هي المنظمة العالمية للتجارة ؟ وما هو تنظيمها وهيكلها ؟

فلا بد من البدء بتعريف المنظمة العالمية للتجارة وتبيان أصل نشأتها ثم أهم مبادئها وأهدافها قبل التطرق إلى نطاق اختصاصها، وهذا في المبحث الأول، ويهتم المبحث الثاني في التفصيل في أنواع العضوية وشروطها وعوارضها والآثار المترتبة عن قيامها، ثم الاتجاه نحو رسم صورة ذهنية للهيكل الإداري للمنظمة العالمية للتجارة من خلال أجهزتها الرئيسية والمتخصصة.

ومن أجل الوصول لكل ما تم ذكره سابقا لا بد لنا من تقسيم عملنا حسب ما تستلزمه المنهجية العلمية الأكاديمية في تقديم البحوث، والتي اتبعنا أسسها في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة

قمت بتخصيص هذا المبحث كتقديم لدراسة موضوع البحث، إذ لا بد من معرفة ماهية المنظمة العالمية للتجارة والتفصيل في ظروف نشأتها والأسس التي قامت عليها والتي تعتمدها في تسيير شؤونها للوصول إلى أهدافها التي قامت بغية الوصول إليها.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أعالج في أولها التساؤل القائل: ما هي المنظمة العالمية للتجارة وكيف ظهرت؟ ثم أخصص المطلب الثاني للإجابة على الشق الآخر من التساؤل القائل: ما هي الأسس التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة؟ وسأحاول الإجابة على هاته الاشكاليات في مضمون هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين كما ما تمليه المنهجية العلمية المتبعة.

المطلب الأول: مدخل للمنظمة العالمية للتجارة

أستهل هذا المطلب من بحثي بتعريف المنظمات الدولية بشكل عام ثم التطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة بشكل خاص، وذلك تماشيا مع المنهجية المعتمدة التي نتجه من خلالها في دراستنا للموضوع من العام إلى الخاص، بغية إيصال المعنى الإجمالي ثم التفصيلي، وسنخصص الفرع الأول للتعريف بالمصطلحات المعتمدة في البحث، ثم التوجه نحو إبراز الظروف التي قامت عليها وأنشئت من خلالها المنظمة العالمية للتجارة في الفرع الثاني كالآتي.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

قبل البدء في تعريف المنظمة العالمية للتجارة يجب التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية [1]، حيث أن المنظمة الدولية " عبارة عن هيئة تقوم بأنشائها مجموعة من الدول

[1] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار المكتبة الوطنية، عمان،2001، ص11.

لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، اين تكون لها إدارة مستقلة يتم التعبير عنها في مواجهة المجتمع الدولي، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها"[1].

وإذا ما طبقنا هذا التعريف على المنظمة العالمية للتجارة فإننا نجد لها التعريف التالي: "هي منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحرية الملكية الفكرية"[2].

حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاتفاق والإمضاء على معاهدة دولية على غرار كل المعاهدات المنشأة للمنظمات [3] في العالم تتضمن ما يلي:

- **اسم الوثيقة:** وثيقة التفاهم الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة
- **اسم المنظمة الدولية:** المنظمة العالمية للتجارة
- **الديباجة:** تتضمن الدول الموقعة على الاتفاقية وأهمية الاتفاقية وأهدافها
- **موضوع المنظمة:** يسمى بمتن المعاهدة فيه الإحكام الموضوعية للمعاهدة
- **شروط العضوية:** أي الحقوق والالتزامات التي يحصل عليها كل عضو
- **أحكام ختامية:** وهي عبارة عن مواد في الختام تحتوي ما يلي:
  - إجراءات قبول الدول الأعضاء بالمنظمة
  - طرق تعديل اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة
  - امتيازات ممثلي الدول الأعضاء والأمن العام وموظفو المنظمة
  - إجراءات تسوية المنازعات الناشئة في المنظمة: وهذا ما سأركز عليه في دراستي هذه.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 420.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 33.

الفرع الثاني: نشأة المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر اتفاقية التعريفة الجمركية GATT[1] هي النواة الأولى التي قامت على أساسها المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم الاتفاق على إبرامها في 30 أكتوبر 1947 بجنيف أين تم اعتمادها وتنفيذ بنودها ابتداء من جانفي 1948، حيث تم فيها عقد ثمانية جولات تفاوضية [2]مند سنة 1947 إلى غاية 1995 ألخصها في النقاط التالية:

- **الجولة الأولى:** تم انعقادها سنة 1947 بجنيف بحضور 23 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية.
- **الجولة الثانية:** تم انعقادها سنة 1949 بأنيسي بحضور 13 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية.
- **الجولة الثالثة:** تم انعقادها سنة 1951 بتوركي بحضور 38 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية.
- **الجولة الرابعة:** تم انعقادها سنة 1956 بجنيف بحضور 26 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية.
- **الجولة الخامسة:** تم انعقادها من سنة 1960 إلى 1961 بديلون بحضور 26 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية.
- **الجولة السادسة:** تم انعقادها من سنة 1964 الى غاية 1967 بحضور 62 دولة حيث باسم الرئيس الامريكي السابق جون كندي الذي نظمها وتراسها، حيث انعقدت لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية واجراءات مكافحة الإغراق.

[1] مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، الصفحة 24.

[2] جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص62.

- **الجولة السابعة:** تم انعقادها من سنة 1973 الى غاية 1979 بطوكيو بحضور 102 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية واتفاقات نطاق العمل.
- **الجولة الثامنة:** تم انعقادها من سنة 1986 الى غاية 1994 بالأوروغواي بحضور 123 دولة لمناقشة موضوع التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية، وقواعد الخدمات والملكية الفكرية وتسوية المنازعات والزراعة والمنسوجات وانشاء منظمة التجارة العالمية.

تقوم كل هاته الاتفاقيات على وضع اسس ومبادئ تنظم التجارة الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية [1]، اذ جاء بتزكية من الولايات المتحدة الأمريكية بعد وقوفها سنة 1947 ضد فكرة إنشاء منظمة دولية تجارية [2]، التي طرحت من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير خلال مؤتمر – برايتون وولدز –، خوفا منها من منازعة هاته المنظمة للكونغرس الأمريكي في صلاحياته بتسيير التجارة الدولية، فقامت بتوجيه أنظار العالم نحو الاتفاقيات التعريفية الجمركية التي شارك فيها نحو 23 دولة:

- **10 دول صناعية:** أمريكا، بريطانيا، كندا، فرنسا، بلجيكا، نيوزيلاندا، هولندا، النرويج، لكسمبورغ.
- **02 دول عربية:** سوريا ولبنان.
- **03 دول امريكية لاتينية:** البرازيل والتشيلي والأرجنتين.
- **02 دول افريقية:** جنوب افريقيا وجنوب رود يسيا.
- **05 دول أسيوية:** الهند، الصين، كوريا، سيلان، باكستان.
- **دولة واحدة من اوروبا الشرقية:** تشيكوسلوفاكيا.

[1] هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة بجنيف، دار عموميات الدولية، بيروت، لبنان، طبعة 1994، ص 144.

[2] محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص25.

إذ أن تطبيق أسس هاته الاتفاقيات كان السبب الرئيسي لفك شيفرة الحدود بين الدول الأعضاء وتحرير التجارة الدولية من القيود الواردة عليها بالاتفاقية مما سهل ظهور المنظمة العالمية للتجارة [1] التي تم إعلانها رسميا سنة 1994، حيث يوضح لنا الجدول في الشكل 01 أهم الفوارق الكائنة بين GATT وOMC.[2]

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة:

يعنى بأسس المنظمة العالمية للتجارة في هادا المطلب اهم المبادئ التي قامت عليها المنظمة والأهداف المسطرة لها وكذلك نطاق عملها واختصاصاتها التي تحصر مجال عملها، وسنفصل في دراسة كل ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: مبادئ المنظمة واهدافها:

لابد لأي منظمة عالمية داخل المجتمع الولي ان تحوز مجموعة مبادئ تقوم عليها وأهداف تسعى للوصول الى تحقيقها، لذلك سأفصل في هذا الفرع في مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة كالآتي:

أولا: أهم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

لكل منظمة دولية أو وطنية مبادئ قامت وجاءت وتشكلت على أساسها وكانت النواة التي جاءت المنظمة على إثرها، لذلك لابد من التطرق الى أهم المبادئ التي جاءت في المنظمة العالمية للتجارة من أجل توضيح رؤية المنظمة في تسير شؤونها، خاصة ما تعلق بجانب المنازعات منها.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، طبعة 2008، ص 387.

[2] أنظر: الشكل 1 ص 66.

1. المبدأ الأول: مبدأ الدول الأولى بالرعاية[1]:

جاء هذا المبدأ في نص اتفاقية GATT قبل وروده في نصوص المنظمة العالمية للتجارة حيث يقوم كأصل عام على تحرير التجارة الدولية ويحتوي على بعض التكتلات التالية:

أ- **التكتلات الاقتصادية:** [2] لا يسرى هذا المبدأ على التكتلات الجمركية بين مجموعة الدول وعلى المناطق الحرة للتبادل التجاري، حيث نصت عليه المادة 1 في الاتفاقية العامة للتجارة والسلع، وكذلك المادة 2 اتفاقية التجارة والخدمات والمادة4 اتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية.

ب-الظروف الاستثنائية: [3] نصت عليها المادة 92 الفقرة 03 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة كأحد صلاحيات المؤتمر الوزاري الذي يعد أحد الأجهزة الرئيسية بالمنظمة حيث يمكن للمؤتمر الوزاري بعد تلقيه طلب أحد الدول الاستفادة من اتفاقية تفصيلية وإعفائه من هذا المبدأ، أي استثناءه من تطبيق أحكام هذا المبدأ.

2. المبدأ الثاني: مبدا خفض والقاء القيود التجارية[4]:

يقوم هذا المبدأ على إزالة كل القيود على التجارة الدولية وذلك عن طريق الخفض التدرجي والمتوالي كالرسوم الجمركية من أجل إلغاء الحواجز الجمركية نهائيا مثل الحصص الكمية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 03 من الاتفاقية العامة للتجارة والسلع بتطرقها إلى إلزامية الخفض التدريجي للضرائب الجمركية من قبل كل الدول الأعضاء فيما بينها،

---

[1] عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، دار الثقافة، العراق، طبعة 2009، الصفحة 30

[2] ابراهيم احمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، الصفحة 20

[3] المرجع نفسه، الصفحة 23

[4] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، طبعة 2009، الصفحة 65.

حتى يتسنى التحرك السلس والحر للسلع بين كل إقليم من أقاليم الدول الأعضاء، سيرا على ما بدأت به اتفاقية التعريفات الجمركية GATT قبل ظهور المنظمة العالمية للتجارة.

3. المبدأ الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية[1]:

ظهر هذا المبدأ مباشرة بعد بداية تحرر التجارة الدولية من القيود الواردة عليها، حيث يقوم هذا المبدأ على إلزامية فتح الأسواق الوطنية أمام المنتجات الدولية ومساواة المنافسة بينها وبين المنتجات المحلية، كذلك فرض نفس الرسوم والضرائب عليها وفرض نفس المعاملة. [2].

4. المبدأ الرابع: مبدأ التفاوض:

يقوم هذا المبدأ على اللجوء إلى التفاوض التجاري لحل المنازعات القائمة بين الدول، إراديا واتفاقيا قبل الالتجاء الى الإجراءات الانتقامية التي فندتها المنظمة العالمية للتجارة.[3]

5. المبدأ الخامس: مبدأ المصداقية:

نصت عليه المادة 09 الفقرة 03 من الاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث يقوم هذا المبدأ على مدى أهمية الالتزام بالصدق في التعاملات التجارية الدولية من قبل الدول الأعضاء بالمنظمة [4] وهذا ما ينتج عنه إلزاما مبدأين هامين هما:

- **مبدأ الالتزام بعمل** (المبدأ الايجابي): يقوم على إلزامية تحلى كل عضو بالمنظمة بالإجراءات التي تساعد على تطبيق قواعد المنظمة.
- **مبدأ الامتناع عن العمل** (المبدأ السلبي): يقوم على إلزامية الامتناع كل عضو عن أي عمل من شأنه تعطيل قواعد التجارة الدولية.

---

[1] محمد صفوت قابل، المرجع السابق، الصفحة 71

[2] ابراهيم احمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، الصفحة 25

[3] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، طبعة2008، صفحة15

[4] انظر المواد: المادة 01 من الاتفاقية العامة للتجارة والسلع، المادة 02 من اتفاقية التجارة والخدمات، المادة 04 من الاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية.

و نجد أن هذه المبادئ وغيرها الكثير ممن لم نذكر على سبيل الحصر ساعدت وكان لها الدور الأساسي في فرض أسس المنظمة العالمية للتجارة من خلال تحرير التجارة الدولية وكسر كل القيود الجمركية بين الدول الأعضاء بالمنظمة، مما ادى لزيادة تطور حجم الصادرات وواردات في العالم وتطور التبادل التجاري الدولي، كما يبينه المنحنى الإحصائي في –الشكل 02– الذي أعلنت عنه المنظمة العالمية للتجارة عبر قاعدة بياناتها سنة 2010.[1]

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

جاءت المنظمة العالمية للتجارة على يد الدول الأعضاء بها بغية تحقيق جملة من الأهداف المتفق عليها، تنصب في مجملها على تشكيل سوق عالمية موحدة لا تفصل بين الدول بها حدود وحواجز. نذكر أهم الأهداف المسطرة للمنظمة باختصار كالاتي:

1. تحقيق تهيئة اقتصادية:

وذلك عن طريق السعي لرفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء [2] بالمنظمة حتى لو أدى الأمر إلى تخصيص معاملة تفصيلية للدول الضعيفة كإعطاء فترات أطول والتزامات أقل أو إعفاءها منها.

2. تنفيذ بنود اتفاقية GATT[3]:

وخاصة منها اتفاقية الاورغواي. عن طريق تهيئة كل الظروف المناسبة لخوض جولات مستقبلية تحت ظل المنظمة العالمية للتجارة بين الدول الأعضاء من أجل أن تصبح

[1] أنظر شكل 2 ص 66

[2] خيري فتحي البصلي، تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، طبعة 2008، صفحة 162

[3] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، الصفحة 45

المنظمة إطار تفاوضي لهته الدول. حيث يبرز لنا هذا الهدف أن المنظمة العالمية للتجارة هي وريثة اتفاقية GATT[1].

3. فض المنازعات بين الدول الأعضاء:

وذلك بالإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات الذي يعمل على تشكل لجان التحكيم والاستئناف وفرض حقوق والتزامات الدول. وقد جاء هذا الهدف ضمن أهم أهداف المنظمة التي قامت من بعد تشعب المشاكل داخل GATT لعدة سنوات، إذ كان من الضروري إنشاء آلية مستقلة داخل المنظمة العالمية للتجارة.

4. إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء:

وذلك بهدف ضمان مبدأ الشفافية وإتاحة الفرص المتساوية أمام الدول الأعضاء في المساهمة في تكوين السياسات التجارية المناسبة لها.

5. ايجاد الية تواصل بين الدول الأعضاء:

أي تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من منظمات دولية بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإنشاء والتعمير..... الخ

الفرع الثاني: مجال المنظمة العالمية للتجارة

تختص كل منظمة دولية كانت أو إقليمية بنطاق أو حيز مكاني وزماني يرسم حدود عملها داخل المجتمع الدولي الذي يعترف لها باختصاصات معينة تختلف من منظمة إلى أخرى كل حسب ما تأسس من اجله وعليه، لذلك سأقوم بدراسة نطاق المنظمة العالمية

[1] مصطفى سلامة، المرجع السابق، صفحة 15

للتجارة في هذا الفرع، إضافة إلى الاختصاصات التي تتميز بها المنظمة العالمية للتجارة عن باقي المنظمات في العالم.

أولا: نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة

يقصد بنطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة تلك الحدود الزمانية والمكانية الجغرافية المخول لها فرض قواعدها المتفق عليها حيزها، وكذلك تلك الأشخاص القانونية الدولية التي تخضع لهذه المنظمة وأسسها لذلك نقسمها كالآتي:

1-النطاق الزماني والجغرافي:

حيث يمتد هذا النطاق زمانيا منذ إنشاء المنظمة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للمنظمة العالمية للتجارة كأصل عام يقف استثنائه عند تاريخ انضمام باقي الدول الأعضاء، كما يشمل مكانيا كل دول العالم فهي مؤسسة عالمية تنظم العلاقات التجارية العالمية[1].

فالمنظمة العالمية للتجارة تنظم العلاقات التجارية العالمية بين غالبية الدول المستقلة في العالم، وكذلك الأقاليم غير المستقلة بشرط تمتع هذه الأقاليم بالتقدير الجمركي خارجها أي أنها لا تخضع للدولة التابعة لها، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن المنظمة العالمية للتجارة عكس باقي المنظمات الدولية قد فتحت باب العضوية أمام كل دول العالم المستقلة، وكذلك الأقاليم غير المستقلة التي تملك سيادة على محيطها الجمركي واستقلالا جمركيا في الدولة التابعة لها كما سنوضحه لاحقا في كيفية وطرق العضوية بالمنظمة، وكذلك أمام كل التكتلات الاقتصادية في العالم [2].

2-النطاق موضوعي: عكس ما كانت عليه GATT بالأمس فإن المنظمة العالمية للتجارة اليوم جاءت لتنظيم كل جوانب الحياة التجارية بين الدول دون ان تستثني أي قطاع، فهي شاملة لكل الاختصاصات التجارية فنجدها في قطاع التجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية

[1] مصطفى سلامة، المرجع السابق، صفحة 16

[2] المرجع نفسه، صفحة 18.

الفكرية وغيرها، كما يبينه –الشكل رقم 03–[1] الذي يوضح الاتفاقيات المحددة للنطاق الموضوعي للمنظمة العالمية للتجارة[2].

ثانيا: اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة:

جاءت اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة مدرجة ومفصلة في الاتفاقية العامة المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما تبين خاصة في المادة 03 منها التي نذكر بعض الاختصاصات فيها كالآتي:

1–اختصاص تنفيذي: وهذا ما تبرزه أحد مهام المنظمة العالمية للتجارة المذكور سلفا فيما يخص تنفيذ وإدارة وقيام من أعمال الاتفاقية المنشئة لها والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والأعمال التجارية المختلفة التي تدخل في مهامها[3].

2–**اختصاص المفاوضات:** ويبرز لنا هذا الاختصاص من خلال المهام المسطرة للمؤتمر الوزاري المكلف بإعداد محافل تفاوضية دولية بين دول الأعضاء فيها من حين لأخر، وكذلك واجب المنظمة في توجيه الدول الأعضاء إلي طاولة التفاوض قبل اتخاذ أي إجراء انتقامي في حال النزاع بينهم[4].

3–اختصاص تعاوني: بما أن المنظمة العلمية للتجارة جاءت بتزكية صندوق النقد الدولي الإنشاء والتعمير، فإن المنظمة ملزمة بتحقيق التعاون مع الهيئات وكل الوكلاء التابعة لها سيرا للأعراف التجارية التي ورثتها المنظمة عن GATT[5].

---

[1] أنظر الشكل 3 ص 67.

[2] نوال شعلال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، بجامعة البليدة، سنة 2011، الصفحة 68.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان، طبعة 2011، الصفحة 43

[4] نفس المرجع، الصفحة 56

[5] كمال ديب، منظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2015، الصفحة 20

4-اختصاص رقابي: وهذا الاختصاص يدور خاصة من خلال المهمتين المذكورتين سابقا للمنظمة العالمية للتجارة من الوقوف علي تنفيذ وثيقة التفاهم المتعلقة بقواعد الإجراءات وكذلك مهمة القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول[1].

حيث يبرز لنا المخطط الملحق – الشكل 02 – مجالات اختصاص المنظمة العالمية للتجارة المحددة باتفاقيات مبرمة تحت ظلها.

[1] كمال ديب، المرجع السابق، الصفحة 28

المبحث الثاني: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة:

لعبت المنظمة العالمية للتجارة دورا كبيرا وأساسيا في السنوات الأخيرة في توجيه التجارة الدولية وحل النزاعات القائمة بسببها. فزاد ذلك من تسارع الدول إلى الانضمام إليها من اجل الاستفادة من أسسها وإجراءاتها في حل النزاعات الشائكة، وهذا ما أدى الى اصطدام بعض الدول بالشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على طالبي الانضمام، خاصة بعد تطوير هيكلها التنظيمي عن ذلك الذي كان ساريا إبان اتفاقيات التعريفة الجمركية سابقا. فقد استطاعت المنظمة العالمية للتجارة اليوم فرض أسسها عن طريق تقسيم المهام بين مجالسها وهذا ما أضاف إليها سرعة في حل النزاعات المطروحة أمامها ودقة كبيرة في تنفيذ سياساتها المسطرة في المجال التجاري الدولي.

ولهذا قمت بتخصيص هذا المبحث لدراسة كيفيات وانواع العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة في مطلبه الاول، ثم التفصيل في هيكل المنظمة الاداري والتنظيمي في المطلب الاخير كالتالي:

المطلب الأول: العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة:

ضمت المنظمة العالمية للتجارة عند تشكلها مجموعة من الدول لا يتجاوز عددهم 23 دولة ليصل عددها اليوم إلى 168 دولة عضو بالإضافة إلى 20 دولة أخرى تتنافس وتتفاوض من اجل افتتاك العضوية بها، فما هي الشروط التي تضعها المنظمة العالمية للتجارة أمام الدول والمنظمات التي تريد الانضمام إليها ؟ وما هي أنواع العضويات التي تمنحها المنظمة لهته الدول فيما بعد ؟ وما هي الآثار المترتبة عن الانضمام إليها ؟ وما هي عوارض الانضمام لها ؟ للإجابة على هاته الإشكاليات سأقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين كالاتي:

الفرع الاول: شروط وانواع العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة:

من اجل التفصيل في حيثيات انضمام الدول والمنظمات إلى المنظمة العالمية للتجارة، لابد لنا من معرفة الشروط المطلوبة للانضمام وكذلك أنواع العضويات المطروحة أمام صاحب الطلب.

أولا: شروط العضوية في المنظمة العالمية للتجارة:

على غرار كل التنظيمات والهياكل العالمية توجد شروط شكلية، وأخرى موضوعية حتى يتسنى للدول والمنظمات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة والتي نوضحها كالآتي:

1-شروط موضوعية: من أهم الشروط التي نصت عليها اتفاقية المنشأة للمنظمة هو التزام الدول المتقدمة للعضوية بتقديم جدول التنازلات والتعهدات التي تخص رفع التعريفات الجمركية [1]، وكل الالتزامات التي تتبعها، كي يتم قبواها عضوا في المنظمة بالإضافة إلي الاتفاق المبرم بين هذه الدول والمنظمة عن شروط وكيفيات الانضمام التي لا يجب أن تخرج عن الإطار العام والمبادئ والأسس المذكورة سابقا للمنظمة[2].

2-شروط شكلية: تنقسم هذه الشروط إلي قسمين هما:

2-1-مرحلة تقديم الطلب من قبل الدولة العازمة الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وذلك بعد توفر كل الشروط المطلوبة فيها.

2-2-التفاوض بين الدولة الواضعة لطلب والمنظمة لمعرفة مدى مؤهلات الدولة ومدى مطابقتها ببنود الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة والتي يعد أهمها جدول التنازلات والتعهدات المذكورة سابقا [3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، الصفحة 90

[2] ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 32.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، الصفحة 87

ونجد أن هذه الشروط قد طبقت على أرض الواقع لتسمح لبعض الدول التي استوفت تكلفة عضويتها لسنة 2001، وأخرى لم تستطع بعد ربح الانضمام رغم المفاوضات المختلفة مثل الجزائر التي لازال تفاوض حاليا على مقعدها بالمنظمة.

ثانيا: أنواع العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة احد المنظمات الدولية الفاعلة في الوقت الراهن، وما ساعدها على التميز أنها اختلفت على باقي المنظمات الدولية في قبولها لطلبات انضمام الدول مادامت هاته الدول مستقلة ذات سيادة وكيان [1]، إضافة إلى ذلك فان المنظمة العالمية للتجارة قد أضافت إمكانية انضمام التكتلات الاقتصادية والإقليمية عبر العالم مثل الاتحاد الأوربي الذي يعد من أهم الأعضاء الفاعلة بها، لذلك تقسم العضوية إلى:

1-عضوية أصلية: منحت المنظمة العالمية للتجارة هذا النوع من العضوية إلى كل دولة كانت عضوا متعاقدا في اتفاقية التعريفة الجمركية GATT لسنة 1948، وذلك ابتداء من تاريخ سريان المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 [2].

2-عضوية لاحقة: تختص بها أي دولة أو إقليم جمركي منفصل أو مستقل ذاتيا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية، حيث يودع طلب الانضمام لدى المؤتمر الوزاري الذي يقرر انضمامه بعد موافقة ثلثي أعضاء المنظمة[3].

3-عضوية موضوعية: تقوم هاته العضوية بصفة خاصة للمنظمات الإقليمية القائمة على أساس موضوعي سواها كانت منظمة قومية مثل جامعة الدول العربية[4]، أو منظمة النمور

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 85.

[2] نفس المرجع، الصفحة 90

[3] نفس المرجع، الصفحة 90

[4] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، الصفحة 269

التسعة (أسيان) لدول شرق آسيا، وكذا المنظمات الاقتصادية مثل الأوبك والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوربي[1].

4-عضوية مراقبة[2]: وهو حق عضوية غير كامل لبعض الدول أو الحركات التحررية دون ان يكون لها الحق في التصويت وكمنظمة التحرير الفلسطينية والجزائر التي لا تزال تفاوض على عضويتها بالمنظمة الى غاية اليوم.

الفرع الثاني: أثار وعوارض الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة:

في هذا الفرع سأوضح أثار العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء، ثم التفصيل في العوارض التي تسقط حق العضوية عن بعض الدول وحقها في امتلاك مقعد بالمنظمة العالمية للتجارة.

أولا: آثار العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة

من المؤكد أن انضمام أي دولة أو منظمة أو تكتل إلى المنظمة العالمية للتجارة سيرتب على عاتقها التزامات اتجاه المنظمة والدول الأعضاء، كما يمنحها حقوقا تواجه بها كل الممارسات التجارية الدولية فيها، ومن أهم هذه الحقوق والالتزامات هو الزامية قيام كل عضو بمطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع ما يتماشى والتزامات الاتفاقية التجارية المحددة بالمنظمة [3]، ونذكر على سبيل المثال بعض حقوق والتزامات الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة:

[1] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، الصفحة 299

[2] انظر: المادة 12 من الاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة

[3] انظر: المادة 12 الفقرة 04 من الاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة

1-حق الامتناع عن الإسهام في نشاط المنظمة مع الاحتفاظ بالعضوية فيها:

فالدولة العضو بالمنظمة الحق في الامتناع عن الحضور والاشتراك في المداولات لأسباب عديدة منها استحالة الدفاع عن وجهة نظرها ورعاية حقوقها، وكذلك حق الدولة في عدم تطبيق الاتفاقية المتعددة الأطراف مع دولة معينة كعدم كفاءة بعض الدول العربية لعلاقات تجارية مع الكيان الصهيوني، حيث لا يعد هذا الامتناع انتهاكا لحرية التجارة الدولية [1].

2-التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات:

حيث تعتبر الاشتراكات أهم مصادر المالية للمنظمات الدولية بشكل عام والمنظمة العالمية للتجارة بشكل خاص، حيث تلزم كل دولة عضو فيها بدفع إسهامات مالية متساوية الحصص [2] بينها أو اتفاقا بحسب الموارد الاقتصادية للدول وكل ذلك يتم حسب الجداول التي تعدها لجنة الميزانية بالمنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا: عوارض الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة:

ويقصد بها الحالات التي تمنع فيها الدول أو المنظمات من العضوية في المنظمة أو إقصاءها منها، ونلخصها كالآتي:

1. **الانسحاب:** وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الذي تشترطه أي منظمة دولية الانضمام إليها، ولذلك يحق لأي دولة عضوية بالمنظمة الانسحاب منها وقت تشاء بإرادتها الحرة لكن دون المساس بشروط وقواعد لانسحاب التي تختلف من منظمة لأخرى، والتي حصرتها

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، الصفحة 102

[2] مصلح الطراونة والاستادة ليلى لعبيدي، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك، دار وائل، الأردن، طبعة 2013، الصفحة 178

المنظمة العالمية للتجارة في شرطين أساسين هما إلزامية إخطار المنظمة كتابيا قبل الانسحاب الذي لا يسري إلا بعد مرور ستة أشهر من تقديم الطلب[1].

2. **التعليق:** يقصد بالتعليق في المنظمات الدولية الفصل المؤقت للدولة العضو بعد صدور قرار التعليق من المنظمة إليها. أو أن يكون التعليق آليا بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها كان لم تدفع اشتراكاتها، وذلك التعليق جائز تحديد المدة من مدة محدودة أو غير محدودة، كما حصل في مؤتمر بغداد سنة 1978 أين تم تعليق عضوية مصر في الجامعة العربية بعد توقيعها اتفاقية كامديفد مع الكيان الصهيوني، ليتم نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس، لمدة 10 سنوات أين تقرر إلغاء وقف العضوية[2] .

3. **الفصل:** تنص غالبية الاتفاقيات الدولية على مبدأ فصل الدول الأعضاء الذين لا يحترمون التزاماتهم المفروضة عليهم من قبل المنظمات الدولية المنتمين إليها، وذلك عملا بمبدأ المساواة[3] داخل المنظمة، حيث يتم فصلها وإسقاط عضويتها بالمنظمة بصورة كاملة ودائمة، وهذا ما تنص عليه بنود اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة صراحة بعد أن كانت قد اعتمدته بصورة ضمنية تماشيا والمبادئ العامة للمنظمات .

4. **انتهاء العضوية:** كذلك لم تنص بنود المنظمة العالمية للتجارة صراحة على هذا النوع لكنها تأخذ به ضمنيا تماشيا مع الأحكام العامة للمنظمات الدولية فانتهاء عضوية الدول بسقوط سيادتها من خلال حالات دمج دولتين أو انفصال إقليم معين عن دولة معينة مشكلا دولة مستقلة، أي ظهور كيان دولي جديد في كل الحالات[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، الصفحة 100

[2] نفس المرجع، الصفحة 103

[3] مصطفى سلامة، المرجع السابق، الصفحة 19

[4] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 173

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

يقوم الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة على نوعين اثنين من الأجهزة، منها الأجهزة الرئيسة التي تحوي أهم أعمال ووظائف المنظمة، وأخرى متخصصة ينحصر دورها أساسا في تنفيذ الاتفاقيات المنظمة كل حسب تخصصها، فما هي الأجهزة الرئيسية والأجهزة المتخصصة؟ وما هو دورها داخل المنظمة ؟ وللإجابة على هذا الإشكال سأتناول كل نوع بالتفصيل على حدا في فرع خاص كالتالي:

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية بالمنظمة العالمية للتجارة:

تحوز المنظمة العالمية للتجارة خمسة أجنحة رئيسية هي المجلس الوزاري والمجلس العام وأمانة المنظمة وجهاز تسوية المنازعات ومجلس مراجعة السياسات التجارية، ولمعرفة مهم وصلاحيات كل جهاز لابد لنا من التفصيل في كل واحد على حدا كالتالي:

1- المجلس الوزاري: يسمى أيضا بالمؤتمر الوزاري، يتألف من وزراء التجارة للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، حيث يعتبر رأس السلطة بالمنظمة [1]، فهو أعلى سلطة بها، له صلاحية اتخاذ القرار في جميع قضايا المنظمة بما في ذلك تعديل أو إلغاء بعض المواد بالاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث يجتمع المجلس الوزاري إلزاما مرة كل سنتين على الأقل، إذ عقد فيما سبق عدة مؤتمرات [2] نذكر منها:

- المؤتمر الوزاري الاول: بسنغافورة في ديسمبر 1996
- المؤتمر الوزاري الثاني: بجنيف سويسرا في ماي 1998
- المؤتمر الوزاري الثالث: بالولايات المتحدة الامريكية في ديسمبر 1999

[1] انظر: موقع WWW.WORLDTRADELAW.NET تم الاطلاع عليه في 23 افريل 2018

[2] انظر: موقع ملتقيات، المنظمة العالمية للتجارة MinisterialConferences".WWW. World Trade Organisation. اطلع عليه في 20 افريل 2018

- المؤتمر الوزاري الرابع: بالدوحة قطر في نوفمبر 2001
- المؤتمر الوزاري الخامس: بكان كون المكسيك في سبتمبر 2003
- المؤتمر الوزاري السادس: بهونكونغ في ديسمبر 2005
- المؤتمر الوزاري السابع: بجنيف سويسرا في ديسمبر 2009
- المؤتمر الوزاري الثامن: بجنيف سويسرا في ديسمبر 2011
- المؤتمر الوزاري التاسع: ببالي اندونيسيا في ديسمبر 2013
- المؤتمر الوزاري العاشر: بنيروبي كينيا في ديسمبر 2015

2- المجلس العام: يضم هذا المجلس أعضاء يمثلون الدول المنتمية للمنظمة، يجتمعون مرة كل شهر على الأقل فهو بمثابة مجلس إدارة المنظمة[1]، يسهر على عمل مجلس مراجعة السياسيات التجارية وجهاز تسوية المنازعات اللذان يأتيان في درجة واحدة، وكذلك تتبع له كل اللجان المتخصصة بالمنظمة.

3-الامانة العامة: تتكون الامانة من مدير عام وموظفين يمتلكون حصانة تمنحها أساهم المنظمة العالمية للتجارة بمجرد تنصيبهم بها.

أ- المدير العام للمنظمة: باشر في بادئ الامر مهام المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة نفس شخص المدير العام لاتفاقية التعريفة الجمركية GATT وظل يمارس مهامه الى غاية تشكيل الامانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة [2] اين قام المجلس الوزاري بتحديد صلاحياته ثم تعيينه.

ب-مجموعة من الموظفين: يملكون استقلالا تاما عن دولهم الاصل فلا يجوز تلقيهم الاوامر من حكوماتهم او اي دولة غير المنظمة العالمية للتجارة[3].

---

[1] انظر: المجلة الاخبارية الالكتروني BBC في موضوع Timeline: World Trade Organization على موقع http: //news.bbc.co.uk/2/hi/europe/country_profiles/2430089.stm تم الاطلاع عليها في 25 افريل 2018

[2] أنظر: المادة 16 الفقرة 03 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة.

[3] ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 84.

4-مجلس مراجعة السياسات التجارية: كان أول ظهور لهذا المجلس خلال مفاوضات الاورغواي باتفاقية التعريفة الجمركية GATT سنة 1948، ليحكم لاحقا في نص الملحق الثالثة لاتفاقية مراكش سنة 1994 الاتفاقية المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة، أين ألزمت المنظمة إنشاء آلية لاستعراض سياساتها التجارية وتقييم العلاقات بين السياسات الموضوعة من قبل المنظمة، وتلك الممارسة فعليا من قبل الدول الأعضاء بالمنظمة والآثار المترتبة عن ذلك[1].

5-جهاز تسوية المنازعات: يعتبر هذا الجهاز جهازا قضائيا يغلب عليه الطابع السياسي الاقتصادي، يضم مجموع ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، أين تصدر قراراته بالأغلبية بينهم تماشيا مع مبدأ حل النزاعات على أساس التنازلات وليس فرض القانون. حيث نشأ جهاز التسوية[2] بموجب نص المادة 02/02 من اتفاقية التفاهم المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة بقولها " ينشا جهاز التسوية بموجب هذا التفاهم، ليدبر القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول لذلك، ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء الفرق الخاصة واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيد القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات المشمولة.

أ-مهام جهاز التسوية:

يعتبر هذا الجهاز السلطة المنفردة في منظمة التجارة العالمية التي تتولى إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات. وله سلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي تتوصل إليها فرق التحكيم. حيث تتخذ القرارات في المجلس بالإجماع وبتوافق جميع الآراء الأعضاء ويكون ذلك بعدم الاعتراض، حيث يقوم المجلس باعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة الاستئنافية ومراقبة أعمال وتنفيذ هذه القرارات والأحكام، يتولى هذا الجهاز أيضا تنفيذ

[1] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، صفحة.168

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، صفحة 130

القرارات العقابية في حال انصياع أحد الأعضاء للقرار الصادر، وتؤكد المادة 1/21 من مذكرة التفاهم أهمية الامتثال دون إبطال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات باعتبار أن ذلك أمر أساسي لضمان الحلول الفعلية للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء[1].

وتتولى أمانة الجهاز مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بصفة خاصة في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم العون الكتابي والفني كما تقوم أيضا بمساعدة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات للأعضاء من الدول النامية. حيث يقوم الخبير القانوني بمساعدة الدولة النامية العضو بطريقة تضمن استمرار حياد الأمة، اذ تولي الأمانة عقد الدورات التدريبية للمهتمين لأعضاء في مجال إجراءات وممارسة تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء في هذا المجال.

ب-مبادئ التسوية:

إن المنازعات التي تحصل وفق أحكام التشاور تتم عن طريق تطبيق إجراءات مذكرة التفاهم. إذ أن تسوية المنازعات الواردة في المدرجة في الملحق رقم (1) وهي اتفاقية التجارة العالمية متعددة الأطراف. أما الاتفاقيات التي يخطيها الملحق رقم (2) من مذكرة التفاهم 27، ممكن تطبيق أحكام وإجراءات مذكرة التفاهم رهنا بأي قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية.

حيث تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الإضافية إذا كان الاختلاف بين قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم والقواعد الخاصة الإضافية المدرجة في الملحق رقم "2"، وتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول "في حالة النزاعات"

أما في حال حدوث تعارض القواعد والإجراءات الخاصة محل النزاع خلال عشرين يوما من تكوين فريق التحكيم، تحتم على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بتشاور

[1] محمد ابو العنين، تقييم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة التحكيم، المركز المهني للتوفيق والتحكيم، العدد 04، ماي 2000

مع طرفي النزاع "القواعد والإجراءات الخاصة" التي ينبغي إتباعها بعد 10 أيام من تلقي الطلب من أحد الطرفين[1].

وبموجب المادتين 22 و23 من اتفاقية الجات لعام 1948 للقواعد والإجراءات المعدلة، فإن منظمة التجارة العالمية تؤكد ضرورة تقيد الدول الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات، حيث يتصف نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالمركزية لقدرته على توفير الأمن في نظام التجارة متعددة الأطراف[2].

وبموجب الاتفاقات المشمولة، يحافظ هذا النظام على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ويوضع الأحكام القائمة في تلك الاتفاقات المستقرة في تفسير القانون الدولي العام، من أجل تحقيق حسن سير العمل منظمة التجارة العالمية والحفاظ على التوازن السليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها لأن نظام تسوية المنازعات يهدف إلى التسوية الفورية وهي إحدى الوسائل الأساسية[3].

والأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقيات المشمولة بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقات ويجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا بهدف عدم تعطيل المصالح، العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات اختار الجهاز واللجان في منظمة التجارة العالمية بأي حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وأحكام المنازعات.

وهدف آلية المنازعات يكون عادة هو ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. حيث يتم تقديم التعويض في حالة تعذر سحب التدبير فورا ويكون هذا التعويض مؤقتا في انتظار سحب الاجراء الذي يتعارض

---

[1] جاد صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، الصفحة 122

[2] انظر: موقع الصحيفة الاقتصادية : www.aleq.com تم الاطلاع عليه في 22 افريل 2018

[3] ديب كمال، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص98

مع اتفاق مشمول. وفي حالة مخالفة أي من الالتزامات الواردة في الاتفاقات المشمولة فهنا يعتبر خرق وتعطيلا لقواعد الاتفاقات المشمولة ينعكس سلبا على الأعضاء الآخرين[1].

كما يتعين على الدولة العضو المخالف أن تبدي وترد على المخالفات المنسوبة إليها. حيث إن استخدام الإجراءات لتسوية المنازعات أو طلب التوفيق لا يدل في ذاته على وجود خصومة ولا يجوز اعتباره خصومة. ويتوجب على دول الأعضاء في حالة وجود نزاع أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات بهدف ونية حل النزاع. اذ لا يجوز ربط الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بالأمور مختلفة

وبخصوص تطبيق قواعد التسوية الواردة بمذكرة التفاهم لا يتم تطبيقها إلا في خصوص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقيات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، فقد نصت المادة 4/10 من مذكرة التفاهم بالنسبة للدول النامية، على أنه ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل الخاصة بهذه الدول.

كما ذكرت المادة 21/2 من مذكرة التفاهم ذات الحكم كما تضمنت المادة 24 قواعد خاصة بالنسبة للدول الأعضاء أقل نموا إذ تقتضي المادة 24/1 من هذه المذكرة على أنه: "في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا[2].

تولي رعاية خاصة للأعضاء من أقل البلدان نموا ويمارس الأعضاء في هذا الصدد ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، ويتعين على الطرف الشكلي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات، كما تنص المادة 2/24 من مذكرة التفاهم الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة على أنه: **"في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نمول أو في الحالات التي يمكن التوصل**

[1] احمد مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1995، الصفحة 87

[2] انظر: موقع شبكة العالم الثالث : www.twnside.org.sg/index تم الاطلاع عليه في 22 افريل 2018

فيها إلى حل مرضي من خلال المشاورات، فيعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق التحكيم"[1].

الفرع الثاني: الاجهزة المتخصصة بالمنظمة العالمية للتجارة:

عملا بمبدأ التخصص، قامت جل المنظمات الدولية بإعادة هيكلة منظومتها وإضافة اجهزة متخصصة، وهذا ما ذهبت اليه المنظمة العالمية للتجارة، والتي قسمت اجهزتها المتخصصة الى:

1-المجالس [2]: من أهم أسس المنظمة العالمية للتجارة كما أسلفنا الذكر، أنها جاءت شاملة لكل المعاملات التجارية الدولية دون استثناء، وعلى هذا الأساس نصت اتفاقية مراكش 1994 على إنشاء ثلاث مجالس متخصصة بفروع التجارة الدولية عموما وهي[3] :

أ- **مجلس شؤون التجارة والسلع:** الذي يشرف على سير اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف.

ب-مجلس شؤون التجارة والسلع: الذي يشرف على سير اتفاقية التجارة العامة والخدمات.

ج- مجلس شؤون التجارة والسلع: الذي يشرف على سير اتفاقية التجارة وحقوق الملكية الفكرية.

2-مجموعات العمل: تعمل كل مجموعة باستقلال تام عن المجموعات الأخرى، لكن تكون كلها خاضعة لإشراف المجلس العام، حيث تختص هاته المجموعات بعدة مهام نذكر منها:

---

[1] .المرجع نفسه

[2] الجبالي هدى، الاثار الاقتصادية لاتفاقية كيوتو، مجلة السياسة الدولية، الجزائر، العدد 145، جويلية 2001

[3] محمد عبد الله علي عبده، المنظمات الدولية الجزء الأول، دار الإسكندرية، مصر، د ط، الصفحة 137

أ-مجموعة العمل المتخصصة بسياسات المنافسة.

ب-مجموعة العمل المتخصصة بالعلاقات التجارية والاستثمار.

ج-مجموعة العمل المتخصصة بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة.

3-اللجان: حيث تعمل هاته اللجان تحت ظل المجلس العام الذي يشرف عليها مباشرة، وتقسم إلى نوعين اثنين

أ-اللجان الفرعية: نصت عليها اتفاقية مراكش [1] التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للتجارة حيث قسمت إلى أربعة أنواع هي:

-**لجنة التجارة والبيئة:** تهتم بدراسة تأثير التجارة على البيئة

-**لجنة التجارة والتنمية:** تهتم بشؤون الدول النامية والاقل منوا

-**لجنة القيود المفروضة:** لجنة المدفوعات والتي تقدم الاستشارات

-**لجنة الميزانية والمالية والإدارة:** تشرف على المسائل الداخلية للمنظمة

ب-اللجان المكملة[2]: لم تنص عليها اتفاقية مراكش، بل جاءت ضمن توصيات اتفاقية التجارة والسلع [3]، وهي متعددة ندكر منها:

-اللجنة المعنية بالدعم والإجراءات التعويضية

-اللجنة المعنية بقواعد المنشأ

-اللجنة المعنية بشؤون الزراعة

---

[1] انظر: موقع المعلومات العالمية، فقرة المنظمة العالمية للتجارة WWW.WOELDBANK.ORG اطلع عليه في 24 افريل 2018

[2] انظر: موقع البيئة والسلع : www.wikipedia.org.wiki/envirenemental good تم الاطلاع عليه في 22 افريل 2018

[3] مصطفى سلامة، المرجع السابق، الصفحة 59

-اللجنة المعنية بإجراءات الاستثمار

و يلخص لنا المخطط الملحق – الشكل 03 – الهيكل الإداري التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة كخلاصة تخطيطية لما سبق ذكره في المطلب الأخير.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يتبين بأن المنظمة العالمية للتجارة، ورغم أنها تعتبر الامتداد التاريخي والوظيفي لاتفاقية GATT، إلا أنها قد جاءت بهياكل إدارية وتنظيمية جديدة تعكس الأهداف الجديدة التي تسعى للوصول إليها استنادا على نفس المبادئ والأسس التي قامت عليها اتفاقية GATT فيما قبل، مع اختلاف طفيف لابد منه بسبب توسع وتنوع التجارة الدولية حديثا واختلاف مذاهب واتجاهات الدول، وتغير سياساتها الداخلية والخارجية كانت السبب وراء تفاقم المشاكل والمنازعات بين الدول والأقاليم والتكتلات العالمية، مما ساعد على إبراز دور المنظمة العالمية للتجارة في حل هاته المنازعات بشكل سريع وايجابي، وهذا ما سأعالجه خلال الفصل الموالي من بحثي العلمي هذا.

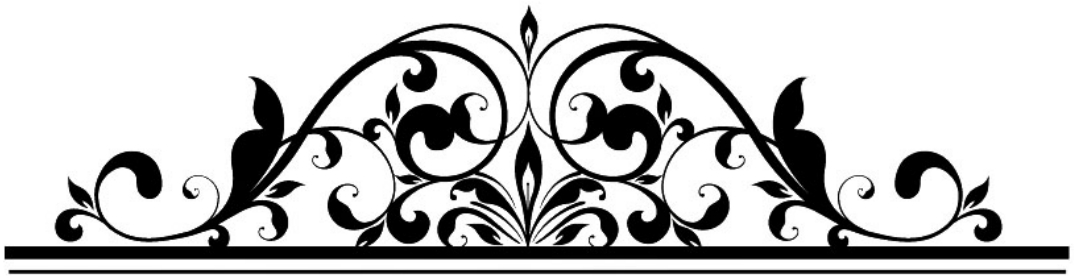

الفصل الثاني

إجراءات حل النزاعات بالمنظمة العالمية

من أهم العوائق التي تعترض عمل المنظمات الدولية التجارية منها خاصة، هي الأطر الملزمة التي تمكنها من تطبيق قراراتها على أرض الواقع خاصة ما تعلق منها بالمنازعات المطروحة أمامها، وهذا ما نراه جليا في المنظمة العالمية للتجارة التي قامت على أنقاض الاتفاقية الدولية للتعريفات الجمركية (GATT 1947) هذه الأخيرة التي كانت شبه عاجزة على فرض قراراتها النهائية على بعض الدول الأعضاء بها، خاصة تلك التي تملك نفوذا عاليا وسيطرة كبيرة على الأسواق التجارية العالمية، رغم تمكنها من حل بعض النزاعات المطروحة أمامها عن طريق التدخلات التوفيقية بين الأطراف التي نصت عليها في المادتين 22، 23 من اتفاقية GATT.

إلا أن المنظمة العالمية للتجارة ورغم أنها ذهبت إلى أتباع نفس سياسة GATT في حل النزاعات بالتراضي بعيدا عن التقاضي، إلا أنها استحدثت طرقا جديدة في إجراءات تسوية النزاعات، فقد حصرت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأعضاء العازمين على فتح ملف منازعة داخل المنظمة، مند تقديم طلب اعتماد الطرق البديلة التي يلجأ إليها الأطراف بعد انتهاء الطرق العادية، –الدبلوماسية التفاوضية– وذلك بإرادة الأطراف وليس تلقائيا، إلى غاية الآليات جديدة الخاصة بمراقبة عملية تنفيذ القرارات والتوصيات أو سحبها وتعليقها من قبل جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة

وهذا ما سأقوم بمعالجته في هذا الفصل الذي سأقسمه إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ حل المنازعة في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني: إجراءات مراقبة التنفيذ في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: إجراءات سير المنازعة في المنظمة العالمية للتجارة

قامت المنظمة العالمية للتجارة بتدارك النقائص التي عرف بها نظام GATT 1947 في حل النزاعات المطروحة أمامه، حيث لجأت المنظمة العالمية للتجارة إلى استحداث ميكانيزمات جديدة تابعة لجهاز تسوية المنازعات قسمتها إلى طرق عادية من مفاوضات استشارية يلزم الأطراف باستيفاء حل النزاع بها، وطرق أخرى بديلة كالفرق الخاصة والاستئناف يلجأ إليها الطرفان بعد اتفاقهما تلقائيا بعد فشل الطرق العادية في الوصول إلى حل نهائي للنزاع، فما هي طرق حل النزاع العادية والبديلة في المنظمة العالمية للتجارة؟ وإلى أي حد انعكست هاته الإجراءات المستحدثة في زيادة فعالية حل النزاعات المطروحة أمام المنظمة العالمية للتجارة؟

وللإجابة على هاته الإشكالية المطروحة أمامنا في المبحث الأول من الفصل الثاني أرى أنه لا بد لي من تقسيم العمل حسب المنهجية العلمية المتبعة إلى مطلبين اثنين يحوي كل منهما فرعين اثنين، أخصص المطلب الأول للخوض في إجراءات الطرق العادية لحل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة والذي أقسمه إلى فرعين أحدهما لإبراز الطرق المستعملة في المفاوضات الاستشارية والتشاور والأمر للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، والآخر لإبراز إجراءات حل النزاعات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا، أما المطلب الثاني سأخصصه لإجراءات حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة والذي أقسمه بدوره إلى فرعين اثنين، أدرس في أولهما إجراء الفرق الخاصة والآخر أخصصه لدراسة أجراء الاستئناف كثاني إجراء بديل لحل المنازعات أمام المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الطرق العادية لحل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

استمدت المنظمة العالمية للتجارة مبادئها في حل المنازعات المطروحة أمامها في اتفاقية GATT 1947، إذ بها تأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي أي أنها تلزم الخصوم بالاتجاه إلى حل المنازعات القائمة بينهم بالطرق الدبلوماسية، والتي حددتها في شكل مفاوضات استشارية والإجراءات الخاصة قبل الولوج في الطرق البديلة الأخرى لحل النزاع، فما هي المفاوضة الاستشارية وما هي الإجراءات الخاصة؟

الفرع الأول: المفاوضات الاستشارية

تعهد المنظمة العالمية للتجارة إلى تحديد الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات أمامها وحصرها في عملية التشاور كإجراء أولي، قبل الاتجاه استثناءا إلى الطرق المحددة الأخرى من مساعي حميدة ووساطة والتوفيق، لذلك سنفصل في الإجراءين كل على حدة كالآتي:

أولا: التشاور

نصت المادة 04 من اتفاقية التفاهم المنشاة للمنظمة العالمية للتجارة على أحكام التشاور الذي يعد مرحلة مشاورات ثنائية بين المتنازعين، يلتزم فيه كل طرف باحترام آراء وطلبات الطرف الخصم واحترام الإجراءات والآجال المحددة لذلك والتي نلخصها في النقاط التالية:

1. تقديم طلب التشاور: حيث يحث لأي عضو التقدم بفتح التشاور بينه وبين الطرف الخصم في المنظمة العالمية للتجارة، عن طريق طلب يوضع على مستوى أمانة جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة [1].

2. الرد على طلب التشاور: يلزم الطرف الخضم بالرد على الطلب المقدم إليه في أجل عشر أيام من تاريخ تسلمه إياه، وفي حال عدم الرد يتجه الطرفان الى تكوين الفرق[2].

[1] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، ص 303.

[2] محفوظ بولعشب، المرجع السابق، الصفحة 149

3. فتح إجراءات التشاور: تتم عملية التشاور أو المشاورات الثنائية بين الطرفين برعاية المنظمة العالمية للتجارة في آجال محددة تقدر بـ 30 يوم كأصل عام في حل المنازعات، وتقلص المدة إلى 10 أيام كاستثناء خاص في حال كانت البضائع سريعة التلف[1].

4-غلق مجال التشاور: ينتهي إجراء التشاور في أجل 60 يوم من استيفاءه كأصل عام، وتقلص المدة إلى 20 يوم كاستثناء خاص في حال كانت البضاعة سريعة التلف، ليغلق ملف المنازعة بتفاهم الأطراف، أو الاتجاه إلى إجراء تكوين الفرق الخاصة (التحكيم) في حال عدم توصل الأطراف إلى حل مرضي[2].

وفي الأخير سأعرض مخططا بياني -الشكل 04 -[3] يشرح خطوات عملية التشاور بالتفصيل من اجتهاد شخصي لإيصال الفكرة يصوره أكثر دقة:

ثانيا: المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة

يمكن لأطراف النزاع طلب الاتجاه إلى إجراء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة[4] في أي مرحلة من مراحل النزاع المعروض على المنظمة كمرحلة استثنائية للطرق العادية دون أن تلغي حق الأطراف في الاتجاه نحو الإجراءات البديلة في حل المنازعة، هذا ما نصت عليه المادة 05 من التفاهم بشان تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة الذي يوضحه الجدول الإحصائي -الشكل 05-[5] الذي يبرز عدد النزاعات المطروحة أمام المنظمة حسب الدول الأكثر ترددا على الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة.

---

[1] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 318.

[2] نصرالدين مروك، المرجع السابق، الصفحة 34

[3] أنظر الشكل 4 ص 69.

[4] فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 327.

[5] أنظر شكل 5 ص 70.

- **تحليل الجدول:**

بالرجوع إلى المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يمكن تسجيل الملحوظات التالية[1]:

- إن الأرقام والنسب الواردة بينها تداخل لوجود تكرار في النزاعات بين الدول التي ورد ذكرها في الجدول، ولهذا فلا يمكن جمع الأرقام كما هي لوصول النسبة الاجمالية.
- قد يستغرب البعض عدد النزاعات الضئيل الذي كانت الصين طرفا فيه مع ما لها من ثقل بارز على المستويين التجاري والاقتصادي العالمي، ومع ما يأخذه عليها بعض الدول من ممارسات غير شفافة فيما يتعلق بحرية التجارة، السبب في ذلك هو أن الصين لم تنضم للمنظمة إلا قبل عشر سنوات على عكس الدول الصاعدة الأخرى مثل لهند والأرجنتين والمكسيك والبرازيل التي انضمت للمنظمة من تاريخ نشأتها عام 1955، لكن يمكن توقع أن يبرز اسم الصين في نزاعات السنوات القادمة وذلك بناء على أن جل النزاعات 19 من أصل 33 سجلت في الثلاث سنوات 2008-2010
- البلد الآخر الذي يلفت الانتباه في عدد النزعات التي كانت طرفا فيها هو اليابان مع احتلاله للمركز الثاني على مستوى الاقتصاد العالمي بعد الولايات المتحدة
- بالنسبة للدول الإسلامية والعربية نلاحظ أن عدد الدول التي رفعت منازعات تجارية ضدها هي خمس دول، تركيا وإندونيسيا وباكستان ومصر وماليزيا، من مجموع السبعة وخمسين دولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي (أي ما يمثل 9% من عدد الدول الأعضاء)، وأن عدد القضايا التي كانت طرفا فيها بلغ 31 قضية، أي ما يمثل 7% من إجمالي النزاعات المرصودة في الدراسة.

[1] أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 11، سنة 2011، الصفحة 14.

- يبرز الجدول بشكل واضح هيمنة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة التيكانت طرفا في نصف النزعات المرفوعة ثم المجموعة الأوروبية ثم كندا التي احتلت المركز الثالث لم يكن لها سوى 12% من مجموع المنازعات.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة

يقوم نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على مراعاة مصلحة جميع الدول الأعضاء به بغض النظر على قوتها التجارية أو الاقتصادية أو السياسة أو العسكرية، وكذلك لا يراعي نظام حل المنازعات فيها أقدمية العضو فيه من حداثته، فهي تسعى لتسوية النزاع حسب المسطرة المتفق عليها في مبادئ والأهداف التي قامت عليها المنظمة.

ومراعاة لظروف بعض الدول الأعضاء الخاصة، وحماية لمصالحهم تجاه الدول الأقوى داخل المنظمة خاصة. وحماية لمصالحهم اتجاه الدول الأقوى داخل المنظمة قامت هاته الأخيرة بوضع آليات استثنائية خاصة ببعض الدول النامية والدول الأقل نموا كالدول العربية ودول الأسكوا وللتفصيل فيها كالآتي:

أولا: المعاملة الخاصة بالدول النامية:

خصصت المنظمة العالمية للتجارة بعض النقاط في مراحل تسوية النزاعات بها للدول النامية[1]، خاصة منها الدول العربية ودول الاسكوا، وذلك بعد جمود اتجاه هاته الدول نحو جهاز التسوية بالمنظمة لحل نزاعاتها التجارية القائمة رغم أن البعض منها كان قد انضم إلى المنظمة العالمية للتجارة في بدايتها مثل مصر[2] والكويت اللتان افتكتا عضويتهما بها في بداية القرن الماضي، إلا أنها عزفت عن اللجوء للمنظمة خوفا منها من ضياع حقوقها تجاه الدول العظمى العضوة بالمنظمة، أو لجوء هاته الأخيرة إلى تدابير انتقامية أو

[1] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2009، الصفحة 118.

[2] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 280.

عقابية من أجل حل النزاع، وهذا ما أقرته المنظمة العالمية للتجارة من خلال المادة 23 من اتفاقية التفاهم بشان تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

وبهذا الصدد سأقوم بعرض منحنى بياني– الشكل 06 –[1] يعبر عن احصائيات دولية للمنظمة العالمية للتجارة تبرز عدد المنازعات المعروضة على جهاز التسوية بالمنظمة والتي كان أحد أطرافها من الدول نامية أو دولة ذات اقتصاد صاعد، لأقوم بعد ذلك بمحاولة تحليل محتوى المخطط البياني– الشكل 07–[2] لإيضاح الصورة أكثر أمام متصفح هذا البحث العلمي[3].

- **تحليل الرسم البياني:**

نلاحظ من الشكل أن نصيب الدول غير المتقدمة في عدد النزاعات المرفوعة معتبر، خلال السنوات التي اختيرت وهو ما قد يعزز التفسير القائل بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة خاصة الضعيفة منها قد وجدت بعض ما يحقق شيئا كانت تطمح إليه من وجود آلية لتسوية النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاملة.

ثانيا: المعاملات الخاصة بالدول الأقل نمو

يقصد بها الدول التي تأتي في آخر الترتيب تجاريا واقتصاديا، فتكون شبه منعدمة الإمكانيات ليس كباقي الدول التي تملك ثروات كالبرازيل والجزائر ومصر وليبيا، حيث عمدت المنظمة العالمية للتجارة لحماية مصالح هذه الدول الأقل نموا من خلال ما يلي:

1. تخصيص ندوات ودورات تدريبية للدول الأقل نموا في مجال التجارة الدولية.
2. متابعة الحالات المتشابهة للدول الأقل نموا بجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة.
3. التنسيق بين الأجهزة الحكومية للدول الأقل نموا والأجهزة المتخصصة عالميا
4. إلزامية تعديل التشريعات القانونية للدول الأقل نموا بما يتماشى مع أحكام المنظمة.

---

[1] أنظر الشكل 6 ص 71.

[2] أنظر الشكل 7 ص 71.

[3] من إعداد الطالب بناء على معطيات مقتبسة من موقع المنظمة العالمية للتجارة .www.wto.org//http

5. الاستفادة من خدمات مركز مساعدة الدول النامية بجنيف التابع للمنظمة.

حيث نجد أن المنظمة العالمية للتجارة قد أقرت من خلال المادة 24 من اتفاقية التفاهم بشأن تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة أنه يتم منح معاملة خاصة لأعضاء الأقل نموا بما تعلق بقضايا تسوية نزاعاتها داخل المنظمة مراعاة لأوضاعها الاقتصادية.

يبرز لنا ذلك من خلال الجدول الموضح في – الشكل07– الذي يبين عدد النزاعات المطروحة أمام المنظمة والتي كانت الدول النامية والأقل نموا طرفا فيها[1].

- **تحليل الجدول:**

نلاحظ من الجدول أن معظم النزاعات المرفوعة خلال السنوات المختارة كانت من نصيب الدول النامية أو الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة وهذا ما يبرز نجاح المنظمة العالمية للتجارة في كسب ثقة الدول النامية في تسوية نزاعاتها.

المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة:

ورد من خلال اتفاقيه GATT 1947 آلية استثنائية أو بديلة لحل النزاعات المطروحة بعد استنفاذ مرحلة المفاوضات الاستشارية وفشلها في الوصول إلى حل مرضي لكلا طرفي النزاع، فيكون من حق الأطراف الاتجاه نحو تكوين الفرق الخاصة للنظر في القضية محل النزاع، وهذا ما اتجهت إلى الحفاظ عليه المنظمة العالمية للتجارة عند نشأتها، لكن مع اعتماد ميكانزمات جديدة في ذلك عن طريق تغيير دور هاته الفرق وتشكيلتها ثم إضافة آلية الاستئناف التي تلي هاته المرحلة مباشرة كطريق بديلة لحل النزاعات، فما هي الفرق التحكيمية، وما هي آلية الاستئناف التي تلي هاته المرحلة؟

[1] أحمد بلوافي، المرجع السابق، الصفحة 14.

الفرع الأول: الفرق الخاصة

سميت هاته الفرق بعدة تسميات منها فرق التحكيم والفرق الخاصة وفرق الخبراء وكلها تسميات لمعنى واحد يعبر عن تشكيل من مجموعة خبراء يلجأ إليهم أطراف النزاع بعد استيفاء الطرق العادية كل النزاع داخل المنظمة العالمية للتجارة في مفاوضات استشارية ومساعي حميدة وتوفيق ووساطة وبما أن فرق التحكيم تعد آلية من آليات حل المنازعات فإن لها إطارا شكليا وموضوعيا وكذلك لها طبيعة قانونية تميزها ويتحدد بها طبيعة عملها وسنقوم بإبراز كل ذلك فيما يلي:

أولا: الإطار الشكلي والموضوعي للفرق الخاصة:

يقوم أطراف النزاع بالاتجاه بإرادتهم آليا نحو فرق التحكيم في نزاعاتهم بالمنظمة العالمية للتجارة كأول بديل يأتي بعد الطرق العادية وهذا ما أخذته المنظمة عن اتفاقية GATT 1947 لكن مع تغيير تام في الشكل والمضمون وسنرى ذلك من خلال الإطار الشكلي والموضوعي للفرق.

1. الإطار الشكلي للفريق الخاص:

ندرس الإطار الشكلي من خلال ابراز مراحل تكوين وانشاء الفريق الخاص وتقاريره والذي سنخوض غمار حيثياته التي نص عليها التفاهم المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة كالآتي:

أ-تكوين الفريق الخاص:

عرف تشكيل الفريق الخاص أو فريق التحكيم أو فريق المختصين كما يسمون تغييرا جذريا بين نظامي GATT والمنظمة العالمية للتجارة إذ فرضت هاته الأخيرة شروطا غيرت من طبيعة الفرق من حيث تكوينها[1] حيث نصت المادة 08 من التفاهم 01 المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة أن الفريق يجب أن يتكون من خمسة أعضاء حكوميين أو غير حكوميين

[1] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 347.

يتمتعون باستقلالهم التام أي أنهم ملزمون بالقيام بأعمالهم بصفاتهم الشخصية لا الحكومية[1] كما يشترط في كل منهم تنوع معارفه ومؤهلاته وخبراته إذ يتم اختيارهم بعناية.

حيث تقوم أمانة المنظمة العالمية للتجارة بإخطار كل أعضاء الفريق الخاص في أجل عشر (10) أيام من قرار إنشاء الفرق ثم طرح القائمة على الدول أطراف النزاع والأطراف الثالثة بشرط ألا يكون أحد أعضاء الفريق تابعا لإحدى حكوماتهم كأصل عام وضعته المنظمة العالمية للتجارة وتركت فيه مجالا للاستثناء في حال اتفاق الأطراف على عكس ذلك.

ب-إنشاء فريق التحكيم:

يتم انشاءه بعدة مراحل نذكرها في نقاط ثم نلخصها في مخطط بياني كالآتي:

-**تقديم الطلب:** يجب على صاحب النزاع تقديم طلب خطي في الآجال المنصوص عليها في المادة06 من التفاهم المنشأ للمنظمة، يحدد في طلبه طبيعة النزاع والآجال القانونية المعتمدة وذكره لإجراء المفاوضات الاستشارية ونتائجها[2].

-**نظام التصويت:** عكس ما كان عليه في نظام GATT فأن نظام التصويت في المنظمة لا يتم بإجماع كل الدول الأعضاء وذلك سعيا منها لتقليص احتمالات رفض طلب انشاء فريق التحكيم من قبل الطرف المخالف أو الدول الأعضاء[3].

-**تكوين فريق التحكيم[4]:** يقوم جهاز التسوية بالمنظمة بإخطار الأعضاء في آجل 10 أيام من اتفاق انشاء الفريق الخاص ثم إبلاغ طرفي النزاع بقائمة الأعضاء

[1] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998، الصفحة 123.

[2] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 342.

[3] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، الصفحة 59

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، الصفحة 54.

-دراسة موضوع النزاع[1]: يقوم الفريق الخاص بدراسة النزاع والحفاظ على مصالح كل مني دخل حيز النزاع من أعضاء المنظمة أو أعضاء منحازة أو أطراف ثالثة بعد تقديمها طلب الدخول في النزاع لحماية مصالحها أو الإفادة بمقترحات جديدة.

ومن أجل ترسيخ الإجراءات المذكورة سلفا قمنا بتفصيل مخطط -الشكل 08-[2] لإيضاح طريقة إنشاء الفرق الخاصة كاجتهاد شخصي مني لإيصال المعنى.

2. الإطار الموضوعي للفرق الخاصة:

يقوم الجانب الموضوعي للفرق الخاصة كآلية بديلة لحل المنازعات في ظل المنظمة على إبراز أهم اختصاصات هاته الفرق وكذلك أهم الإجراءات المتبعة خلالها:

أ-اختصاص الفريق الخاص:

تنحصر اختصاصات الفريق على دراسة موضوع النزاع المطروح دراسة مزدوجة، تبدأ أول الأمر بوضع تقييم موضوعي للوقائع ثم البحث عن مدى مطابقة هاته الوقائع مع اتفاقيات المنظمة[3]، وهذه الإجراءات جاءت ضمن المادة 07 والمادة 09 من التفاهم المنشأ للمنظمة، مع إلزامية إتاحة فرصة التشاور مع أطراف النزاع للوصول لحل مرضي.

كما يحق لأطراف النزاع كذلك حسب المادة 09 فقرة 2 من اتفاقية التفاهم بشأن تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، أن يطلبوا من فريق التحكيم تقارير منفصلة.

حيث يكون عمل الفريق الخاص تحت وصاية جهاز تسوية المنازعات في المنظمة[4]المشرف على حل كل النزاعات الناشئة بها والمكلف بدراسة تقارير الفرق.

---

[1] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، الصفحة 68.

[2] أنظر شكل 8 ص 72.

[3] نصر الديم مبروك، المرجع السابق، الصفحة 63.

[4] المرجع نفسه، الصفحة 67.

ب-إجراءات فرق التحكيم:

يلزم فريق التحكيم بإجراء إصدار تقرير ثم اعتماده، وسنفصل فيهما كما يلي:

- **إعداد التقرير**[1]: في أجل ستة أشهر من تشكيل فريق التحكيم يلزم هذا الأخير بتقديم تقرير نهائي مفصل إلى لجنة تسوية المنازعات في المنظمة كأصل عام تركت فيه المنظمة الاستثناء في حالة الاستعجال بالسلع سريعة التلف لتقلص المدة إلى 3 أشهر لا أكثر حسبما نصت عليه المادة 12 من التفاهم 01 المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة.
- **اعتماد التقرير**: في مرحلة اعتماد التقرير يمر ملف المنازعة بعدة مراحل ذكرتها المواد 14 و15 و16 من التفاهم المنشأ للمنظمة نجيزها فيما يلي:

- **المادة 14**: مرحلة المداولات، حيث يقوم فيها الأطراف بتقديم المعلومات والبيانات إلى الفريق الذي يقوم بمداولات سرية ينتج عنها التقرير المؤقت.
- **المادة 15**: مرحلة المراجعة، ويتم فيها إخطار الأطراف بمحتوى التقرير المؤقت، ولهم الحق في طلب مراجعة التقرير في حال امتلاكهم اعتراض على محتواه، بعدها يقوم الفريق بتقديم التقرير النهائي وتعميمه.
- **المادة 16**: مرحلة التعميم والاعتماد، يقصد فيها بالتعميم طرح التقرير النهائي على الأعضاء والأطراف في أجل 20 يوما ليبدي جهاز التسوية رأيه بالقبول أو الرفض وكذلك الأطراف الذين لهم حق الاستئناف عند رفضها للتقرير أو الموافقة عليه واعتماده.

في الأخير أضع مخططا بيانيا-الشكل09-[2] ثم جدول إحصائيا-الشكل10 -[3] حتى يسهل على القارئ فهم إجراء مرحلة الفرق الخاصة.

---

[1] خيري فتحي بصلي، المرجع السابق، الصفحة 388.

[2] أنظر الشكل 9 الصفحة 72.

[3] أنظر الشكل 10 الصفحة 73.

- **تحليل الجدول:**

أن النظام واضح الإجراءات ومحدد المراحل بإطار زمني وهذا يعتبر تطورا مس جميع مجالات التجارة دون التفرقة بين قطاع وآخر، حيث أصبح النظام موحدا يسمح للمتظلم بطلب تعيين مجلس من خبراء ومختصين للنظر في النزاع المرفوع، على عكس ما كان عليه أيام الجات، حيث يوفر النظام الجديد فرصة الطعن في نتيجة المجلس الذي يعين للنظر في الشكوى، اذ لا يمكن استخدام حق الفيتو ضد النتيجة أو التوصيات التي يصدرها المجلس أو هيئة الطعن، إذا انتهت مدة الفترة الممنوحة للطرف الذي رفعت القضية ضده لتنفيذ التوصيات ولم يفعل ذلك فإنه لا يحق للطرف الذي رفع القضية أن يقوم بإجراءات ردعية منفردة دون العودة للمنظمة والتشاور معها في الأمر، لقد رتبت مرحلة التنفيذ بشكل جيد بحيث تمر هي الأخرى بمراحل قبل اللجوء للإجراءات الانتقامية[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للفرق الخاصة:

لا بد لنا قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية لأعمال وتقارير الفرق الخاصة أن نعرف ما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة خلافا لاتفاقية GATT فيما تعلق بالألية التي كانت سابقا تستوجب إجماع كل الدول الأعضاء للموافقة على اعتماد قرارات فرق التحكيم، لتحول المنظمة العالمية للتجارة هاته الآلية من إجماع إيجابي إلى إجماع سلبي وتمنع عرقلة اعتماد قرارات الفرق بطبع صفة القوة لهاته التقارير عند صدورها.

وباعتماد هذا النظام الجديد في التصويت انعكس ذلك على الطبيعة القانونية للفرق الخاصة، فرغم أن قرارات الفرق مثلها مثل القرارات القضائية ممكن الطعن فيها بالاستئناف إلا أن هاته القرارات لا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه كالأحكام والقرارات القضائية التي تلزم الأطراف بالتنفيذ عكس قرارات الفرق[2].

[1] أحمد بلوافي، " نظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة تحليلية"، المرجع السابق، الصفحة 34.

[2] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 368.

ونرى كذلك التباعد الكبير بين القرارات القضائية وقرارات فرق التحكيم[1] في كون هاته الأخيرة تهدف بشكل رئيسي لإعادة التوازن بين الحقوق والواجبات للدول الأعضاء المتنازع بينها، وذلك عن طريق سحب الإجراءات المخالفة لأحكام المنظمة قبل الاتجاه نحو التعويض وتعليق التنازلات، عكس ما يهدف إليه القاضي الذي يسعى دوما إلى تحديد المخالفة ومعاقبة مرتكبها حسب الأسس القانونية دون النظر إلى سحب الفعل المخالف[2].

لذلك نقول في الأخير أن قرارات الفرق الخاصة رغم التغيير الجوهري الذي مس إجراءات حل المنازعة من GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن الصفة القضائية إلى غاية اليوم، وهي لا تزال ترتبط بالصفة الاستشارية فقط أي أنها قريبة من المسطرة الدبلوماسية التوفيقية منها إلى المسطرة القضائية لعدم توفرها على سلطة توقيع الجزاءات[3].

الفرع الثاني: جهاز الاستئناف الدائم:

عرف نظام GATT 1947 نظام الاستئناف غير الذي جاءت به المنظمة العالمية للتجارة[4]، فرغم أن الاستئناف موجود على مستوى المسطرة القضائية إلا أن ما أضافته المنظمة العالمية للتجارة جعل من الاستئناف أمامها ذا طبيعة خاصة، حيث ينظر في القضايا المستأنفة من قبل الأعضاء بعد صدور تقرير فرق التحكيم وقبل صدور التصويت عليه من قبل جهاز الاستئناف، وهذه الإجراءات والمبادئ هي التي غيرت من طبيعة تسوية النزاع في مجمله، حيث تتجه المنظمة العالمية للتجارة إلى وضع نظام تسوية فريد من نوعه

[1] عبد المالك يونس محمود، مسؤولية المنظمات الدولية، د ط، دار الثقافة، العراق، الصفحة 260.

[2] مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2004، الصفحة 182.

[3] المرجع نفسه، ص 182.

[4] جلال وفاء المحمدين، المرجع السابق، الصفحة 69.

لم يسبقها إليه أحد من قبل يحوي مؤسسة قضائية دولية من نوع خاص[1]قد تصبح لاحقا مصدرا من مصادر القواعد القانونية الدولية.

لذلك ارتأيت الاطلاع على هذا الجهاز من خلال إطاره ثم طبيعته القانونية.

أولا: الإطار الشكلي والوظيفي:

لابد لنا من دراسة الإطار الشكلي والوظيفي لجهاز الاستئناف الدائم لمعرفة حدود مهامه وتركيبه وسلطته في حل النزاعات القائمة والمطروحة أمام المنظمة العالمية للتجارة.

1. الإطار الشكلي:

كما ذهبت سابقا في دراسة الإطار الشكلي لفرق التحكيم، أقوم الآن بدراسة الإطار الشكلي لجهاز الاستئناف الدائم من خلال التفصيل في إجراءات انشائه ثم إجراءات تكوينه تماشيا مع توازن خطة البحث كما يلي:

أ-إجراءات انشائه:

نصت المادة 17 من اتفاقية التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة أن جهاز تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة لا بد له من انشاء جهاز استئناف دائم ينظر في حال القضايا المستأنفة من قبل الأطراف بعد صدور تقارير فرق التحكيم.

حيث حصلت نفس المادة في الشروط الواجب توافرها في أعضاء جهاز الاستئناف المختلفة عن الشروط المضبوطة لأعضاء فرق التحكيم[2] وذلك بسبب ديمومة هذا الجهاز عكس فرق التحكيم ذات الطبيعية الوظيفية المؤقتة.

[1] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، الصفحة 73.

[2] خيري فتحي بصلي، المرجع السابق، الصفحة 434.

ب-إجراءات تكوينه:

يتكون جهاز الاستئناف الدائم من سبعة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1] حيث يتفق على تعيينهم كل من رئيس المنظمة العالمية للتجارة ورئيس جهاز تسوية المنازعات ورؤساء المجالس العامة والمجالس القطاعية الثلاث يعملون بالتناوب فيما بينهم حيث يتولى دراسة كل ملف ثلاث أعضاء فقط يختارون على أساس الحياد والنزاهة وعدم اشتراكهم في مصالح مشتركة.

2-الإطار الوظيفي

يعد جهاز الاستئناف الدائم تقريرا يحوي في مضمونه دراسة قانونية حول مدى توافق التوصيات والقرارات الناتجة عن الفرق الخاصة والأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والمنظمة العالمية للتجارة خاصة[2]لذلك فهولا يقوم بإعادة النظر في الأدلة المطروحة بل بإتمام أو تعديل نتائج الفرق الغير مطابقة للأحكام والأعراف الدولية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجهاز الاستئناف الدائم

ينسب الاستئناف عامة إلى إجراءات التقاضي، فقد ارتبط معناه في دهن عامة الناس بمبدأ التقاضي على درجتين، فهو انتقال النزاع من طاولة المحكمة الابتدائية إلى طاولة المجلس القضائي من اجل إعادة البث فيه، بعدما عارض أحد أطراف حكم المحكمة.

إلا أن الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة[3] يحمل معنى آخر وطبيعة قانونية بعيدة جد البعد عن الصفة القضائية، بل تتخذ من مبدأ التراضي طريقا لها، فالاستئناف يكون بإرادة الأطراف، وبعد الانتهاء من استيفاء إجراءات صدور تقرير الفرق الخاصة، ليتم

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، الصفحة 75.

[2] نفس المرجع، الصفحة 79

[3] حسن البدراوي، " تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، تحت عنوان نسوية المنازعات الدولية، اليمن في فيفري 2004، الصفحة 9.

الانتقال إلى مسطرة الاستئناف التي لا تبث في فحوى النزاع بقرار، بل بتقرير نهائي متفق عليه بين الأطراف غير ملزم التنفيذ إلا بعد تراضي الطرفين[1]، لذلك نجد أن الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة يحمل طبيعة خاصة بين القضائية والاستشارية والدبلوماسية[2].

[1] أحمد بلوافي، المرجع السابق، الصفحة 38.

[2] عادل عبد العزيز علي السن، " اجراءات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة "، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، تحت عنوان نسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية والتطبيق، المملكة العربية السعودية، مارس 2008، الصفحة71

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تنفيذ التوصيات:

تنص وثيقة التفاهم لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على إجراءين هامين يتبعهما الأطراف بعد الانتهاء من حل النزاع بالطرق العادية أو البديلة.

حيث يكون من واجب المنظمة الرقابة على تنفيذ هذه التوصيات والقرارات من قبل الأعضاء أو الاتجاه في سبل دولية أخرى لحل النزاع مثل التحكيم التجاري، لذلك سأخصص هذا المبحث للخوض في إجراءات الرقابة على تنفيذ التوصيات في المطلب الأول ثم الاتجاه إلى إجراءات التحكيم التجاري في المطلب الآخر.

فما هي الإجراءات التي تتبعها المنظمة العالمية للتجارة في مراقبتها لتنفيذ التوصيات؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حال استحالة التنفيذ من الأعضاء؟

المطلب الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات وسحب الاجراء المخالف:

سأتناول في هذا المطلب طرق تنفيذ التوصيات والقرارات الناجمة عن جهاز التسوية بالمنظمة العالمية للتجارة سواء بسبله العادية أو الاستثنائية باعتماد الرقابة على التنفيذ أو سحب الإجراءات المخالفة أو التعويض ووقف التنازلات إن اقتضى الأمر مع استعراض جدول إحصائي للمنظمة العالمية للتجارة يبرز واقع وإحصائيات المنازعات المطروحة على المنظمة العالمية للتجارة وكيف تم التعامل معها من أجل توضيح أعم للإجراءات المتبعة.

الفرع الأول: رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات:

نصت المادة 21 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة إلى التطرق إلى كيفيات تنفيذ توصيات وقرارات جهاز التسوية لضمان فعالية الحلول المقترحة لصالح كل الأعضاء وذلك عن طريق:

أولا: التصريح بالنوايا: من قبل العضو المعني بالتوصيات أو القرارات، فهو ملزم في أجل 30 يوم بعد تاريخ اعتماد التقرير بتقديم نواياه حول التنفيذ من عدمه، وإن تعذر عليه ذلك ألزم بالامتثال للتوصيات قبل طلبه لفترة زمنية معقولة من اقتراحه أو اتفق عليها من أطراف النزاع أو في التحكيم الملزم، وهذا ما فصلته المادة 21 الفقرة 3 من اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات[1].

ثانيا: منح العضو الفترة المعقولة: تمنح للعضو ابتداء من تاريخ اعتماد التقرير مدة 15 شهر كأقصى حد والفترة المعقولة التي يقوم فيها بالالتزام بتنفيذ التوصيات، حيث خلال الستة (6) أشهر الأولى منها تدرج مسألة تنفيذ التوصيات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، حيث يلزم قبلها بـ 10 أيام العضو بتقديم تقرير كتابي حول تقدمه في التنفيذ وذلك ما نصت عليه المادة 21 الفقرة 3، 4 من اتفاق التفاهم بشأن النزاعات[2].

ثالثا: الإحالة: وهي استثناء خصت به المنظمة العالمية للتجارة إجراءات التنفيذ في المادة 21 فقرة 5 في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة لا تمتثل مع التوصيات والقرارات، حيث تحال القضية إلى الفريق الأصلي الذي يجب عليه إتمام تقريره في أجل 90 يوم أو إعلام جهاز التسوية كتابيا باستحالة اعداد التقرير في هاته المدة وطلبه المسبب بالمدة التي يريدها لإتمام تقريره.

رابعا: التفويض ووقف التنازلات: نصت عليه المادة 22 من اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات على التعويض وتعليق التنازلات التي تعتبر إجراءات مؤقتة تتخذ في حال عدم تنفيذ القرارات والتوصيات خلال الفترة الزمنية المعقولة الممنوحة للعضو، الذي يلزم إذا ما طلب منه الدخول في مفاوضات مع أي طرف يطلب التعويض الذي إذا لم يتفق عليه في أجل 20 يوم جاز لجهاز التسوية الترخيص للطرف المتضرر بتعليق تطبيق التنازلات أو

[1] عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008، الصفحة 45

[2] نفس المرجع، الصفحة 47

الالتزامات بعد تطبيق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة أعلاه حيث يمكن للعضو المقام ضده إجراء التعليق الدفاع عن موقفه –من خلال الاعتراض–على المبادئ والإجراءات اللازمة التي لم تحترم من قبل الطرف الشاكي المستفيد من التعليق وبهذا الاجراء تحال قضية النزاع إلى التحكيم.

وفي حال التعليق هناك بعض الإجراءات الواجب اتباعها: حيث يقوم الطرف الشاكي عند النظر في التنازلات والالتزامات التي سيتم تعليقها باحترام المبادئ والإجراءات التالية[1]:

أ. المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها.

ب. إذا وجد هذا الطرف بأن تعليق التنازلات أو غليها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ج. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي، أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطير، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

د. عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا على هذا الطرف أن يراعي التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

هـ.. إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي

[1] أحمد جامع، موسوعة اتفاقيات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001، الصفحة 124

ارسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا إلى الفقرة الفرعية ب.

و. في تطبيق الفقرة يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

-بالنسبة للسلع جميع السلع.

-بالنسبة للخدمات أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من جدول التصنيف القطاعي للخدمات الذي يحدد هذه القطاعات.

-بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم 1 أو القسم 2 أو القسم 3 أو القسم 4 أو القسم 5 أو القسم 6 أو القسم 7 من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ز. في تطبيق الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي:

-بالنسبة للسلع، الاتفاقيات المدرجة في الملحق 1/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها.

-بالنسبة للخدمات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

-بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

و لا براز المراحل السالفة الذكر، أضع الجدول المرفق - الشكل11-[1] لإيضاح المراحل التي تم فيها فض النزاع بالمنظمة العالمية للتجارة والمدة الزمنية التي استغرقتها لحل كل نزاع كما يلي[2]:

[1] أنظر شكل 11 الصفحة 74.

[2] أحمد بلوافي، " نظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة تحليلية"، المرجع السابق، الصفحة 37.

- **تحليل الجدول:**

من البيانات المدرجة في الجدول أعلاه يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

أن الالتزام بالحدود الزمنية التي وضعها الجهاز كان هو الغالب، حيث أن 83% من حالات المدروسة (25 حالة) تم التوصل بشأنها في مدة زمنية تراوحت بين 12 و20 شهر، والحالات الخمس الباقية تراوحت مدة الفصل فيها بين سنتين والسنتين وخمسة أشهر، وهو أمر إيجابي في الحالات التي ينظر فيها جهاز التسوية في المنظمة،

فيما يتعلق بمرحلة التوصل للنتيجة فإن الغالب في ذلك هو ما بعد الطعن، حيث أن 5 حالات فقط فصل فيها ما قبل الطعن وهو ما يمثل حوالي 17% من الحالات المدروسة، التفسير هو أن الطعن يفيد الطرف الذي استخدمه في ربح مزيد من الوقت هذا من جهة، وفي الاستفادة القانونية (المجانية) من حيثيات الحكم الذي تصدره هيئة الطعن من جهة أخرى[1].

وكانت الولايات المتحدة أكبر دولة كبرى رفعت ضدها شكاوى بواقع عشر حالات من أصل ثلاثون حالة، أي ما يمثل ثلث القضايا المدروسة وفي المقابل فقد احتلت الصدارة بواقع تسع حالات رفعتها ضد الدول النامية أو الصاعدة اقتصاديا في حين أن المجموعة الأوروبية احتلت المركز الثاني بواقع ثمانية شكاوي رفعت ضدها، وخمسة رفعتها، أما على مستوى قضايا الدول الأخرى فإن الهند احتلت المركز الثالث بواقع أربعة قضايا ضدها وأربعة قضايا رفعتها، ي حين أن البرازيل رفعت ستة قضايا، ورفعت ضدها قضية واحدة، الملفت للنظر في الحالات المدروسة هو أن كلا من اليابان والصين لم ترفع ضدهما أي قضية، هذه النتائج تعضد ما قلته سابقا عن هيمنة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية[2].

[1] انظر موقع شبكة العالم الثالث : www.twnside.org.sg/index تم الاطلاع عليه في 28 مارس 2018

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: اجراء التحكيم:

يعرف التحكيم على أنه "**عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها، ليفصل في النزاع بقرار يكون نهائيا مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية**"[1]، وهذا التعريف جاء على لسان محكمة الدستور العليا المصرية سنة 1994 كتعريف عام وشامل للتحكيم التجاري الدولي، والذي يحوي تحت ظله نوعا من التحكيم الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن لها شخصية معنوية دولية[2] تمكنها من اتباع طرق التقاضي المعروفة في القانون الدولي ومن بينها المحاكم التحكيمية الدولية، وهذا الحق الذي أثبتته المنظمة العالمية للتجارة لنفسها في المادة 25 من اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، الذي ذهبت إلى أنه يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم بعد اتفاقهما على ذلك بعد إخطار كل الأطراف بفحوى الاتفاق ومضمونه اللذين لا يمكن لهم أن يصبحوا أطرافا في التحكيم إلا بموافقة طرفي النزاع في اتفاق رسمي واللذان يقران على الالتزام بقرار التحكيم.

حيث ترسل القرارات الناتجة عن التحكيم ونسخة منها إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة وإلى كل المجالس واللجان المعنية بالاتفاق المبرم بين الطرفين وهو نفسه موضوع النزاع القائم بينهما.[3]

---

[1] خيري فتحي البصلي، المرجع السابق، الصفحة 334.

[2] محمد مامون عبد الفتاح، الجانب التطبيقي لتسوية المنازعات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد 19، ديسمبر 1997، الصفحة 109

[3] نصر الدين مبروك، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني: سير ملف المنازعات عبر مسطرة المنظمة العالمية للتجارة[1]:

في هذا الفرع سنطرح مقتبسا من شبكة الأنترنت مثالا عن خطوات سير ملف منازعات بالمنظمة العالمية للتجارة حتى يتسنى الاطلاع على كيفية عمل جهاز التسوية في المنظمة العالمية للتجارة، يجب عرض مراحل دراسة نزاع داخل الفريق الخاص، وبعده جهاز الاستئناف، على أول نزاع عرض في جهاز الاستئناف الدائم، لما شكله من مرجعية هامة تعطي نظرة واقعية لكيفية عمل هذا الجهاز، ويتعلق الأمر بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وفنزويلا حول الأشكال المتعلقة بالبنزين.

الفرع الأول: الوقائع

على إثر تعديل القانون الأمريكي المتعلق بمحاربة التلق الجوي سنة 1990، قامت الوكالة الأمريكية لأجل المحافظة على البيئة بنشر قانون جديد حول تكوين البنزين وآثاره الملوثة.

عمل هذا القانون على تحديد نوعية البنزين المباع في المناطق الأكثر تلوثا في الولايات المتحدة الأمريكية في البنزين الذي يشكل درجة معينة من الجودة وهو ما يعرف ببنزين المعادلة الجديدة، في حين سمح بيع البنزين العادي في باقي المناطق مع وضع درجات أساس خاصة تختلف بين البنزين الوطني ونظيره الأجنبي المستورد.

وفي شكواها صرحت كل من البرازيل وفنزويلا بأن القانون السابق ذكره، يشكل مخالفة للمادة الثالثة من غات 1947 الخاصة بالمعاملة الوطنية للمنتوجات الأجنبية، ويعتبر هذا الشرط امتدادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث تلتزم بمقتضاه الأطراف المتعاقدة بمعاملة الشرط امتدادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث تلتزم مقتضاه الأطراف

[1] انظر موقع المنظمة العالمية للتجارة World trade organizatio، :WTO Dispute settlement اطلع عليه في 25 افريل 2018

المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية التي تلج أسواقها بنفس الدرجة وعلى قدم المساواة ودون تمييز عن منتجاتها الوطنية مع الاستفادة من جميع الامتيازات والتدابير التي حددتها الدولة المستوردة.

وقد نصت اتفاقية الغات على أنه عندما يتم استيراد سلعة ما وبعد تسديد رسومها الجمركية المحددة، تصبح وكأنها سلعة وطنية وتعامل بنفس المعاملة التي تعامل بها السلع المنتجة وطنيا، وللدفاع عن نفسها استندت الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها بشأن البنزين إلى الاستنادات الواردة في المادة 20.

فقرة ب.b. الإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات.

فقرة د.d. الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين والقواعد التي لا تتعارض وإجراءات غات 1947.

فقرة ن.g. الإجراءات المتعلقة بالثروات الطبيعية القابلة للاستنزاف.

الفرع الثاني: المرحلة الأولى" التحليل القانون للفريق الخاص"

لدراسة القضية تم تشكيل فريق خاص واحد باعتبار تماثل موضوع النزاع.

1. فيما يخص المادة الثالثة أقر الفريق الخاص بأن كل من البنزين المستورد والبنزين المحلي هما منتجان من نوع واحد في حين أن القواعد الخاصة بوضع درجات أساس خاصة تختلف بين البنزين الوطني ونظيره الأجنبي تحمل معاملة تفضيلية للمنتوج الوطني لا يستفاد منها المنتوج المستورد، وعليه يكون هذا الاجراء غير متفق مع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

2. فيما يخص المادة 20 فقرة ب القانون الخاص بالبنزين والذي يعتبر مخالفا حسب منظور الفريق الخاص للمادة الثالثة، لا يجد له تبريرا في المادة 20 فقرة ب كإجراء ضروري لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات.

3. فيما يخص المادة 20 فقرة د أكد الفريق الخاص أن التمييز بين البنزين المستورد والبنزين المحلي يشكل مخالفة للفقرة الرابعة من المادة الثالثة وأن الظروف التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير اجرائها غير مبررة لتطبيق هذه المادة.

4. وأخيرا بخصوص المادة 20 فقرة ن يجدر التذكير أولا بأن هذه الفقرة تجيز لأعضاء منظمة التجارة العالمية، اتخاذ ترتيبات تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستلزمة حتى ولو كانت هذه الترتيبات متعارضة مع الاتفاقية العامة، شرط تطبيق هذه الأخيرة بموازاة مع تقليص الإنتاج أو الاستهلاك الوطني.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن الهواء مصدر طبيعي قابل للاستنزاف بالمعنى الذي تحمله الفقرة ذ من المادة 20 وانطلاقا من هذه النقطة، اعتبر الفريق الخاص أن كل سياسة تهدف إلى التخفيف من استنزاف الهواء النقي هي بمثابة سياسة تهدف إلى المحافظة على مورد طبيعي بالمعنى الوارد في المادة 20–ذ.

أخيرا وبدراسة مدى تطابق وسائل درجات الأساس مع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والتي تتعلق بـ "المحافظة على الهواء النقي، وباستناد الفريق الخاص إلى تقارير فرق خاصة سابقة اعتبر أن تعبير "تتعلق بـ" يعني تهدف "أساس إلى المحافظة" على صورة أما لم يلاحظ الفريق الخاص أية علاقة مباشرة تذكر بين المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين المستورد، وبين هدف الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى تحسين جودة الهواء داخل البلاد، من ذلك انتهى الفريق الخاص إلى أن القانون الأمريكي حول البنزين لا يهدف أساس إلى المحافظة على مصدر طبيعي مستنزف وبالتالي لا يمكن تبريره استنادا إلى الفقرة ذ المادة 20 من الاتفاقية العامة.

الفرع الثالث: الاستنتاجات

خلص الفريق الخاص إلى أن وسائل وضع درجات الأساس حسب القانون الخاص بالبنزين غير متطابقة مع المادة 3 من الاتفاقية العامة، ولا يمكن تبريرها بالرجوع إلى الفقرات ب، دون السابق ذكرها، وعلى هذا الأساس أوصى جهاز تسوية النزاعات بأن يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية العمل على مطابقة هذا الجزء من القانون موضوع النزاع مع التزاماته الاتفاقية، هذا وقد عمل الفريق الخاص على الإشارة في تقريره إلى أنه انكب على دراسة القانون موضوع النزاع على أساس مدى مطابقته للاتفاقية العامة، وليس على أساس ضرورات الأهداف البيئية للقانون الأمريكي بشأن محاربة التلوث الجوي والقوانين الخاصة بالبنزين، وأخيرا ذكر الفريق الخاص بأنه إذا كان لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في وضع وتحديد الأهداف البيئية الخاصة بهم فإنه يجب أن يعملوا على تحقيق اتفاق هذه الأهداف مع إجراءات ونصوص الاتفاقية العامة.

بعد صدور تقرير الفريق الخاص، أحالت الولايات المتحدة الأمريكية النزاع إلى جهاز الاستئناف الدائم.

الفرع الرابع: المرحلة الثانية" تقرير جهاز الاستئناف"

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في ادعائها أمام جهاز الاستئناف من الأخير إعادة النظر في التفسيرات القانونية التي أعطاها الفريق الخاص للمادة 20، حيث رأت هذه الأخيرة أن قواعد وضع درجات الأساس لا علاقة لها بالمحافظة على الهواء النقي.

من جهتها طلبت كل من البرازيل وفنزويلا تأكيد استنتاجات الفريق الخاص.

الفرع الخامس: النتائج والحلول

اعتبر جهاز الاستئناف الدائم أن الفريق الخاص ارتكب خطأ قانونيا عندما اعتبر أن قواعد وضع درجات الأساس لا تدخل في إطار المادة 20.ن كذلك عاب على الفريق الخاص تهميشه لقاعدة تفسير الاتفاقيات حسب المادة 31 من معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات 1969 والتي تؤكد على ضرورة التفسير الإيجابي المطابق للمعنى العادي والظاهر.

على أساس هذه القواعد قلب جهاز الاستئناف النتائج التي توصل إليها الفريق الخاص، حيث أقر أن قواعد درجات الأساس تهدف أساس وليس بالصدفة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وتدخل كنتيجة لذلك في إطار الفقرة ن من المادة 20 من الاتفاقية العامة.

كما انكب جهاز الاستئناف على دراسة مدى تطابق القوانين موضوع النزاع (القوانين الخاصة بدرجات الأساس) مع التفسيرات أي الإجراءات التقديمية للفصل 20 من الاتفاقية العامة وهو ما اعتبره خطأ قانونيا مرة أخرى لأن الفريق الخاص لم يتطرق بتاتا لهاته النقطة بالنسبة لجهاز الاستئناف، واستنادا إلى الأشغال التحضيرية للقضية المعنية فإنه لا مجال للشك في أن الإجراءات التقديمية للمادة 20 تهدف للتنبؤ بأي تجاوز للاستثناءات وتوضح أنها لا تشكل استغلالا لها.

وفي هذا الإطار عمل جهاز الاستئناف على التمييز بين ثلاث معايير محددة في النص التقديمي للمادة 20، هذه الأخيرة التي تمنع تطبيق اجراء من شأنه:

1. تمييز عشوائي بين دول تتميز بنفس الظروف
2. تمييز غير مبرر.
3. تقليص متنكر التجارة الدولية.

بعد أن أشار إلى أن تطبيق هذه المعايير الثلاثة لا يخص هذه القضية، انكب جهاز الاستئناف على دراسة ما إذا كان هناك تجاوز أو استعمال غير عادل للاستثناءات الواردة

في المادة 20، وعليه عمد إلى دراسة دقيقة لتطبيق قواعد وضع دراجات أساس واحدة دون تمييز بين البنزين الوطني والبنزين المستورد، ووضع درجات أساس فردية تطبق في آن واحد على الشركات الأجنبية وكذا الوطنية.

بالنسبة للنقطة الأولى، واضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترغب في إجبار أصحاب شركات التكرير الوطنية على تحمل التكاليف الناتجة عن الإصلاحات الضرورية لمجمل معامل التكرير الوطنية، في حين لم يأخذوا بعين الاعتبار هذه الأسباب عندما تعلق الأمر بإجبار أصحاب معامل التكرير الأجنبية على تطبيق درجة الأساس القانونية.

أما فيما يحص النقطة الثانية، وحسب منظور الولايات المتحدة الأمريكية فإن التفسير مرتبط بصعوبة دراسة درجات الأساس الفردية الخاصة، بمعامل التكرير الأجنبية في حين سيكون التفتيش أسهل عند استعمال درجة الأساس الموجودة في القانون الأمريكي وهو السبب الذي لم يقنع جهاز الاستئناف، الذين يرون أن هناك تقنيات صالحة لدراسة وتقييم ومراقبة وتطبيق المعطيات المتعلقة بالسلع المستوردة عن طريق ترتيبات التعاون مع أصحاب معامل التكرير الأجانب وكذا الحكومات الأجنبية المهتمة.

وعليه خلص جهاز الاستئناف إلى أن القواعد الخاصة بتنظيم درجات الأساس لا تتفق والتوجيهات المحددة في النص التقديمي للمادة 20، وتطبيقه يشكل تمييزا غير مبرر، وتقليص متخف للتجارة الدولية، وعليه قرر جهاز الاستئناف أن المادة 20 غير كافية لتبرير القواعد السالفة الذكر وإن كانت تدخل في إطارها.

بالمقابل احتفظ جهاز الاستئناف بالاستنتاجات الأخرى للفريق الخاص، والخاصة بالمادة 20.ب السابقة ذكرها، ومجمل القول تسوية النزاعات حكم يساوي درجة التلوث التي يحدثها في البيئة كل من البترول الفنزويلي والأمريكي.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل. وبعد استعراضنا لآليات تسوية النزاع ومراحله داخل أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، نجد أن المنظمة وبإضافتها لصيغ جديدة والآليات مستحدثة في حل النزاعات لم يكن لها وجود إبان اتفاقية GATT فإنها استطاعت تقليص وقت حل النزاعات، كما أنها تمكنت من استقطاب العديد من الدول في عضويتها، ولا يدل هذا إلا على ثقة المجتمع الدولي في هذا التنظيم الدولي الحديث النشأة، وهذا يعد مكسبا كبيرا للمنظمة وأعضائها.

الخاتمة

في الأخير أختم بحثي هذا بالقول أن نضام التسوية في المنظمة العالمية للتجارة يعد أهم مرآه تعكس مدى نجاح هاته المنظمة الدولية الحديثة النشأة بالرغم من كثرة الجدل حول مكانتها بين أنظمة التسوية السياسية والقانونية الدولية، وذلك يرجع إلى مجموعة عوامل تم التفصيل فيها بين مبادئ وأهداف ومجالات بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي المستحدث والذي ساعد المنظمة على الوصول إلى مبتغاها في اقصرا لآجال، وذلك بفضل تقسيم المهام وتوالي الإجراءات وترتيبها زمنيا للوصول إلى تسوية نهائية تناسب كل أطراف النزاع، دون التقليل من شان عضو تجاه الأخر فقد عنت أحكام المنظمة بكل دولة عضو حسب إمكاناتها من الدول المتقدمة وحتى النامية منها والتي عنتها بمعاملات خاصة تضمن بها حقوقها في النزاعات عبر مسطرة من إجراءات حل النزاع قسمتها المنظمة الى إجراءات وطرق عادية وأخرى دولية يغلب عليها الطابع التفاوضي الدبلوماسي من مشاورات وساطة ومساعي حميدة وتوفيق، قبل التوجه نحو الإجراءات البديلة التي جعلت منها طريق استثنائي يتجه إليه الأطراف في بادئ الأمر إلى فرق التحكيم الخاصة ثم الاستئناف الدائم الدي يخرج فيه الأطراف بتقرير نهائي يلخص حل المشكلة او المنازعة التي تواصل المنظمة العالمية مراقبة تنفيد توصياتها فيما بعد، هذا الإجراء الذي أدخلته المنظمة العالمية للتجارة حديثا ولم تعهده سابقتها من اتفاقية التعريفة الجمركية، هذا ما ساعد المنظمة العالمية للتجارة على ان تحوز ثقة ومصداقية دولية كبيرة في وقت وجيز من إنشائها وصنفت ضمن أهم الأطراف التي تمسك خيوط التجارة والاقتصاد العالميين

ومن هذا المنطلق نستنتج ونستخلص بعض النتائج عن المنظمة العالمية للتجارة التي لم تنتهج نفس السياسات التي كانت سائدة إبان اتفاقية التعريفة الجمركية، بل اعتمدت ما يناسب التجارة الدولية حديثا فجاء الاختلاف جليا في إرسائها لنظام مؤسساتي خاص بها عكس اتفاقية التعريفة الجمركية التي لم يكن لها إطار مؤسسي، كما أن التزامات المنظمة العالمية للتجارة جاءت بصفة الشمولية والديمومة التي لم تعهدها الغات سابقا، كما أن دور المنظمة العالمية للتجارة لم يحصر مثل سابقتها الغات، بل جاءت أحكامها لتمس

كل جوانب الحياة التجارية الدولية عبر أحكام اتفاقياتها المشمولة، لتضمن تحقيق العدالة بين كل الأطراف والأعضاء وتكفل التزام الجميع بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لذلك يمكننا ختم هذا العمل بضرورة إعداد وتكوين أطر وخبرات وطنية من بين خيرة شباب الوطن ممن يتميزون بالعلم والخبرة والروح الوطنية، للاستعانة بهم في المنازعات التجارية الدولية خاصة ما طرح منها أمام المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة وذلك لضمان حقوقنا أمام هاته الهيئات الكبرى وإعطاء صورة في المستوى من التمثيل أمام هاته الهيئات، وكذلك توفير التكاليف الباهظة التي تأخذها المكاتب الدولية القانونية والاستشارية كأتعاب متابعة ملفات المنازعات الدولية، ولا يكون ذلك الا بـ:

- تطوير مناهج التعليم في الجامعات بما يتماشى والمتغيرات الاقتصادية العالمية.
- توفير دورات تكوينية لخريجي الجامعات في مراكز عالمية في مجال المنازعات التجارية.
- العمل على تسوية النزاعات بالطرق الودية قبل التوجه نحو الاليات البديلة في جهاز التسوية بالمنظمة العالمية للتجارة.

ومن هنا يمكن القول أن النظام الجديد القائم تحت اسم المنظمة العالمية للتجارة قد حقق قفزة نوعية في مجال التجارة الدولية، وخاصة فيما تعلق بتسوية النزاعات القائمة بين الدول بسبب نظامه التلقائي الشبه قضائي.

الملاحق

1. الشكل 01 – أهم الاختلافات بين GATT وOMC

OMC	GATT
– يوجد بها أعضاء – منظمة مبنية على قواعد قانونية صلبة – تهتم بتجارة السلع والخدمات والملكية الثقافية. – نظام وتسوية الخلافات أكثر سرعة وديناميكية.	– يوجد بها جهات متعاقدة – فيها نص قانوني – تهتم بتجارة السلع فقط – نظام تسوية الخلافات أقل سرعة

2. الشكل 02 – مجالات اختصاص المنظمة العالمية للتجارة المحددة باتفاقياتها

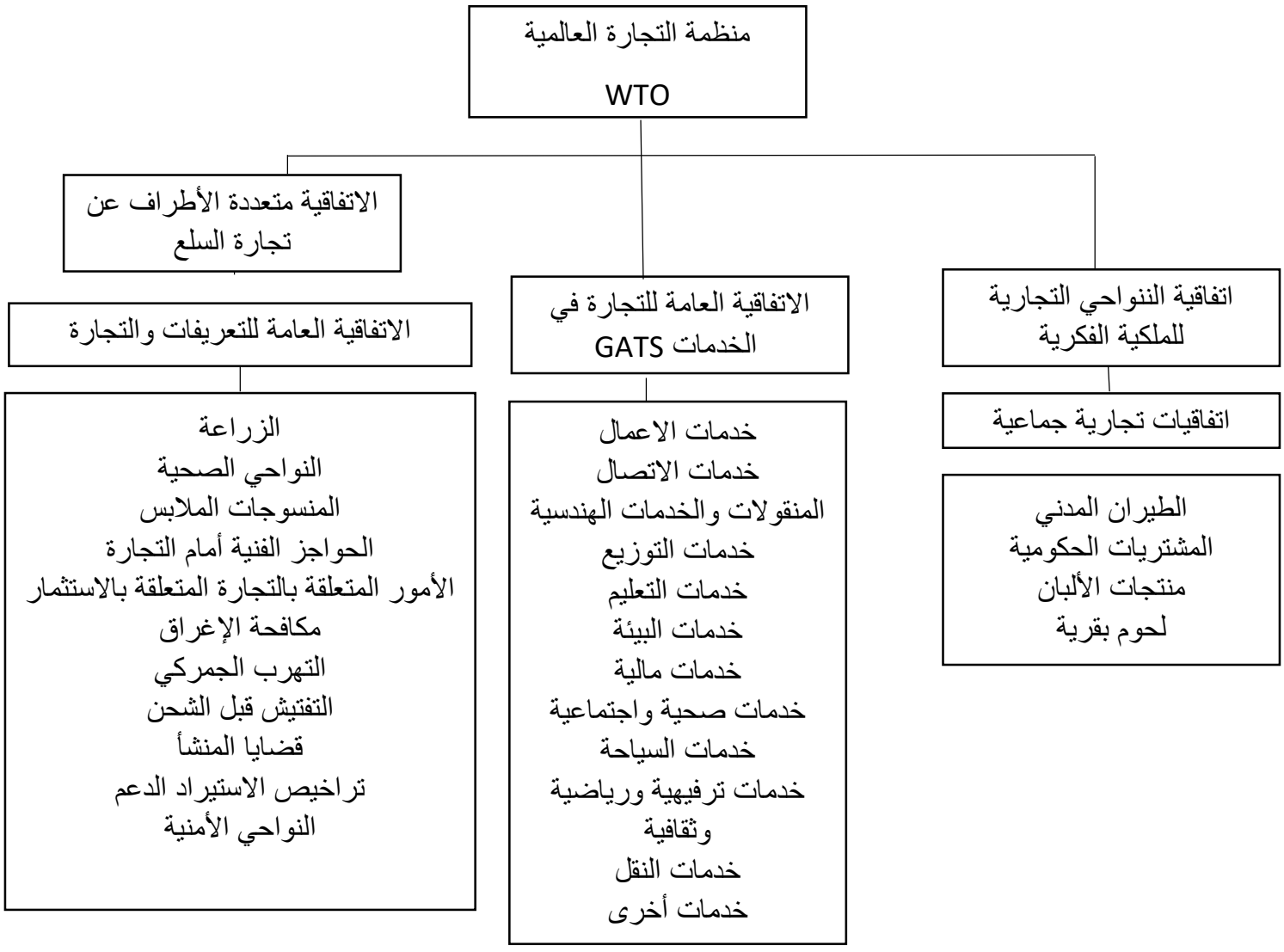

3. الشكل 03 – الهيكل الإداري التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

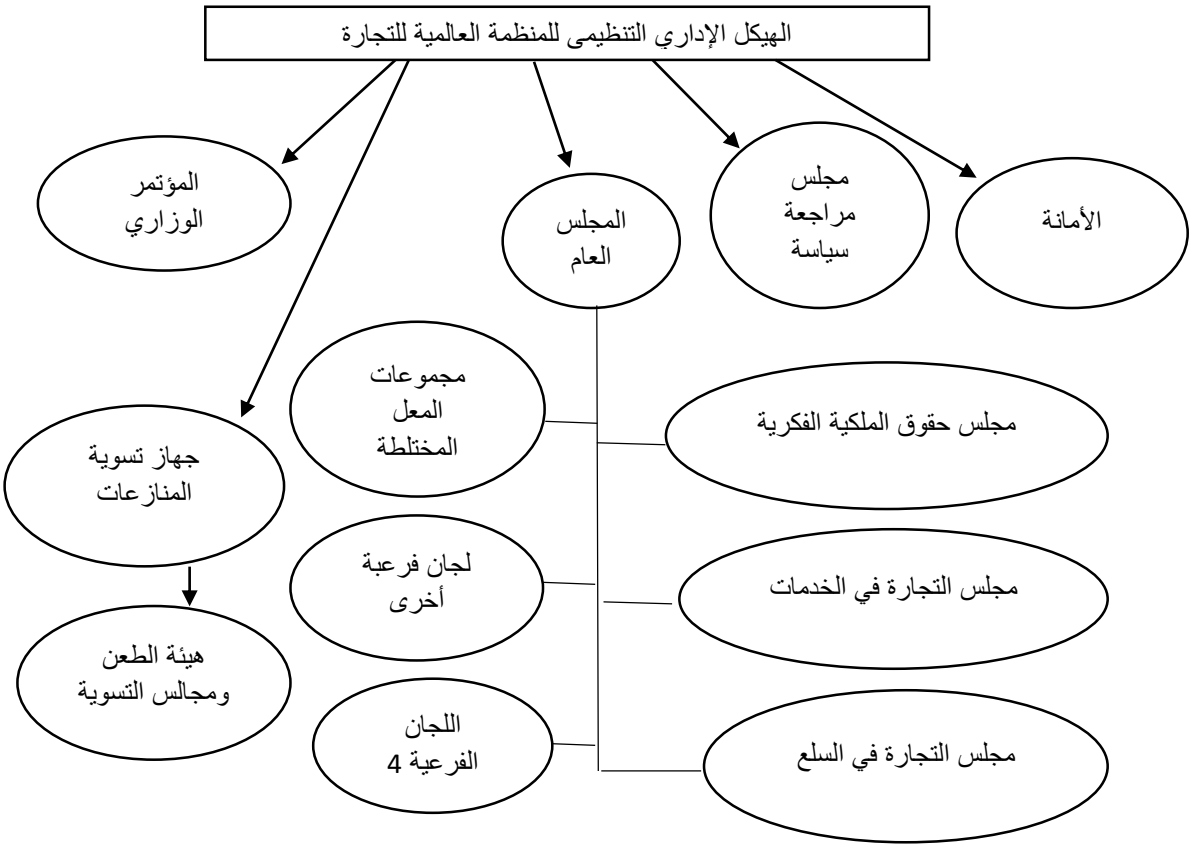

4. الشكل 04 –مخطط بياني يبرز خطوات عملية التشاور

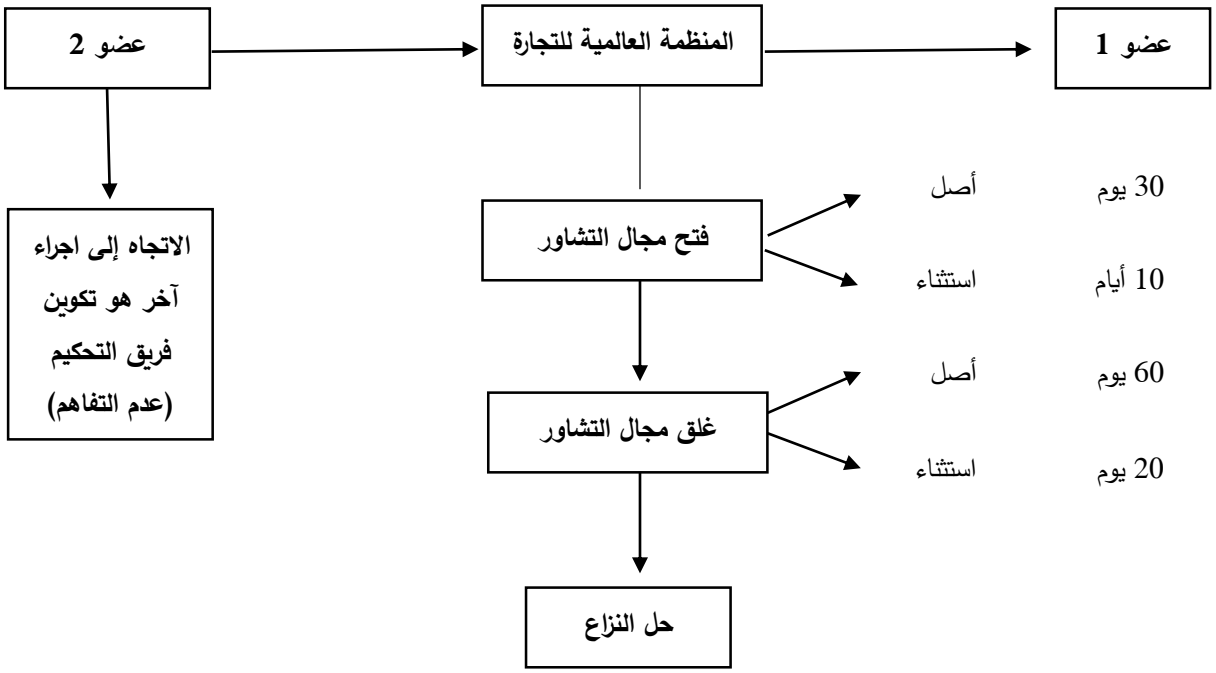

5. الشكل 05 – عدد النزاعات المطروحة أما المنظمة حسب الدول الأكثر ترددا على الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة

البلد أو المجموعة	عدد النزاعات التي كانت طرفا فيها	نسبة عدد النزاعات إلى الإجمالي 419
الولايات المتحدة	210	50%
المجموعة الأوروبية	157	37%
كندا	50	12%
البرازيل	39	9%
الهند	39	9%
المكسيك	35	8%
الأرجنتين	33	8%
الصين	33	8%
اليابان	32	7.6%
كوريا	28	7%
استراليا	17	4%
تركيا	10	2%
إندونيسيا	10	2%
باكستان	5	1%
مصر	4	1%
ماليزيا	2	–

6. **الشكل 06 – توزيع عدد المنازعات بين تلك التي كانت أحد أطرافها دولة نامية أو دولة ذات اقتصاد صاعد**

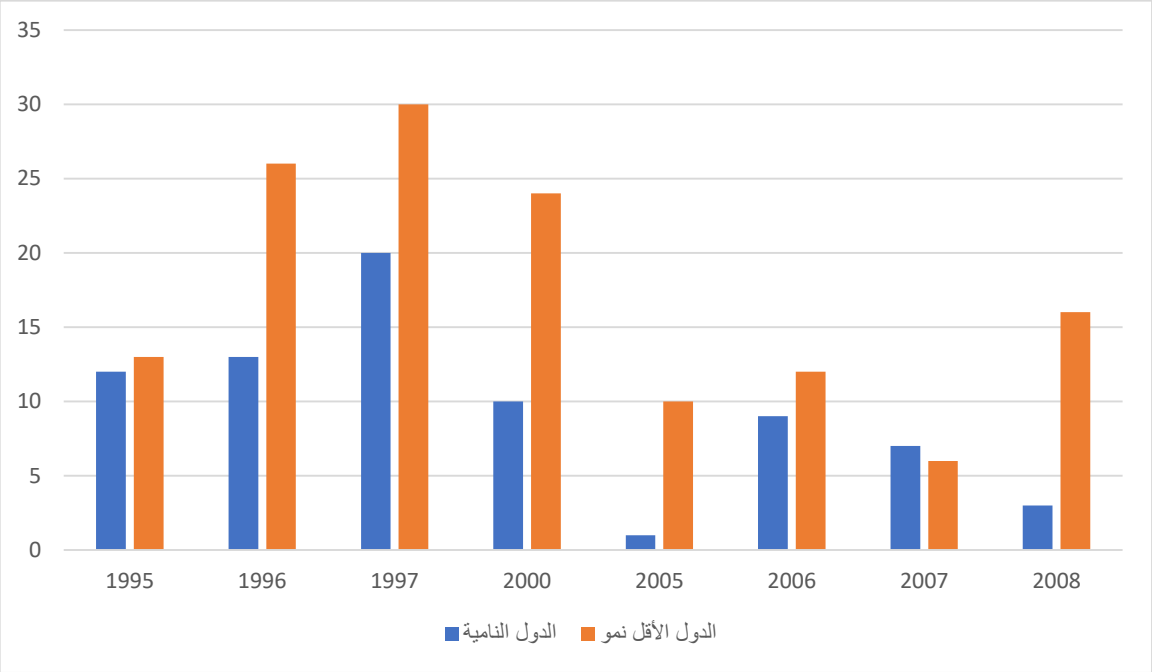

7. **الشكل 07 – توزيع عدد نزاعات الدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة في بعض السنوات المختارة**

السنة	اجمالي النزاعات المرفوعة في السنة	عدد النزاعات التي أحد أطرافها دولة أقل نموا	عدد النزاعات التي كلا طفيها دول نامية
1995	25	13	12
1996	39	26	13
1997	50	30	20
2000	34	24	10
2005	11	10	01
2006	21	12	09
2007	13	06	07
2008	19	16	03

8. **مخطط بياني يبرز مراحل انشاء تقرير فريق التحكيم**

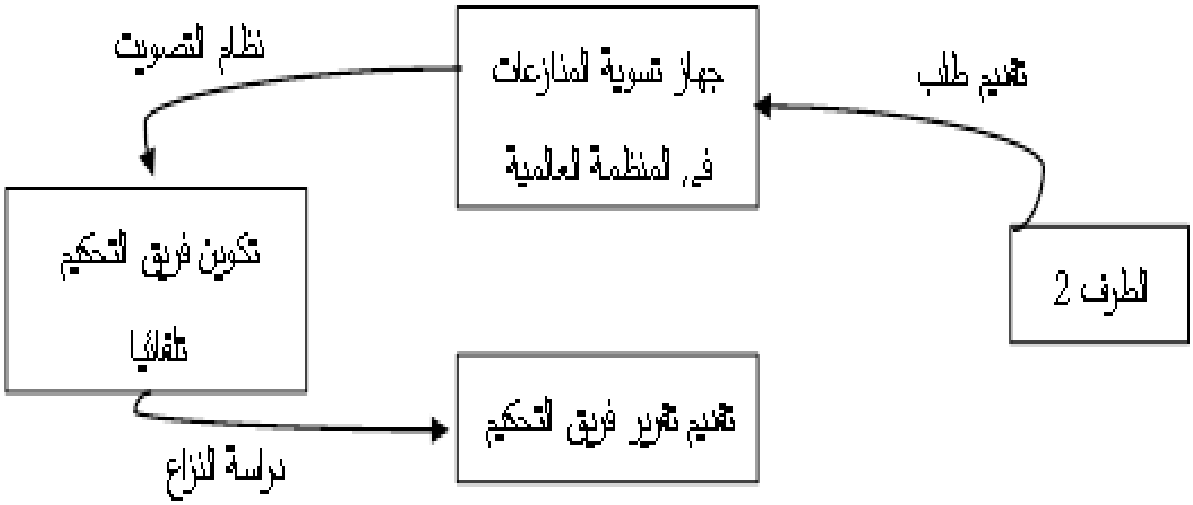

9. **الشكل 09 – رسم توضيحي يبرز الاجراءات المتبعة لتشكيل مهام فرق التحكيم**

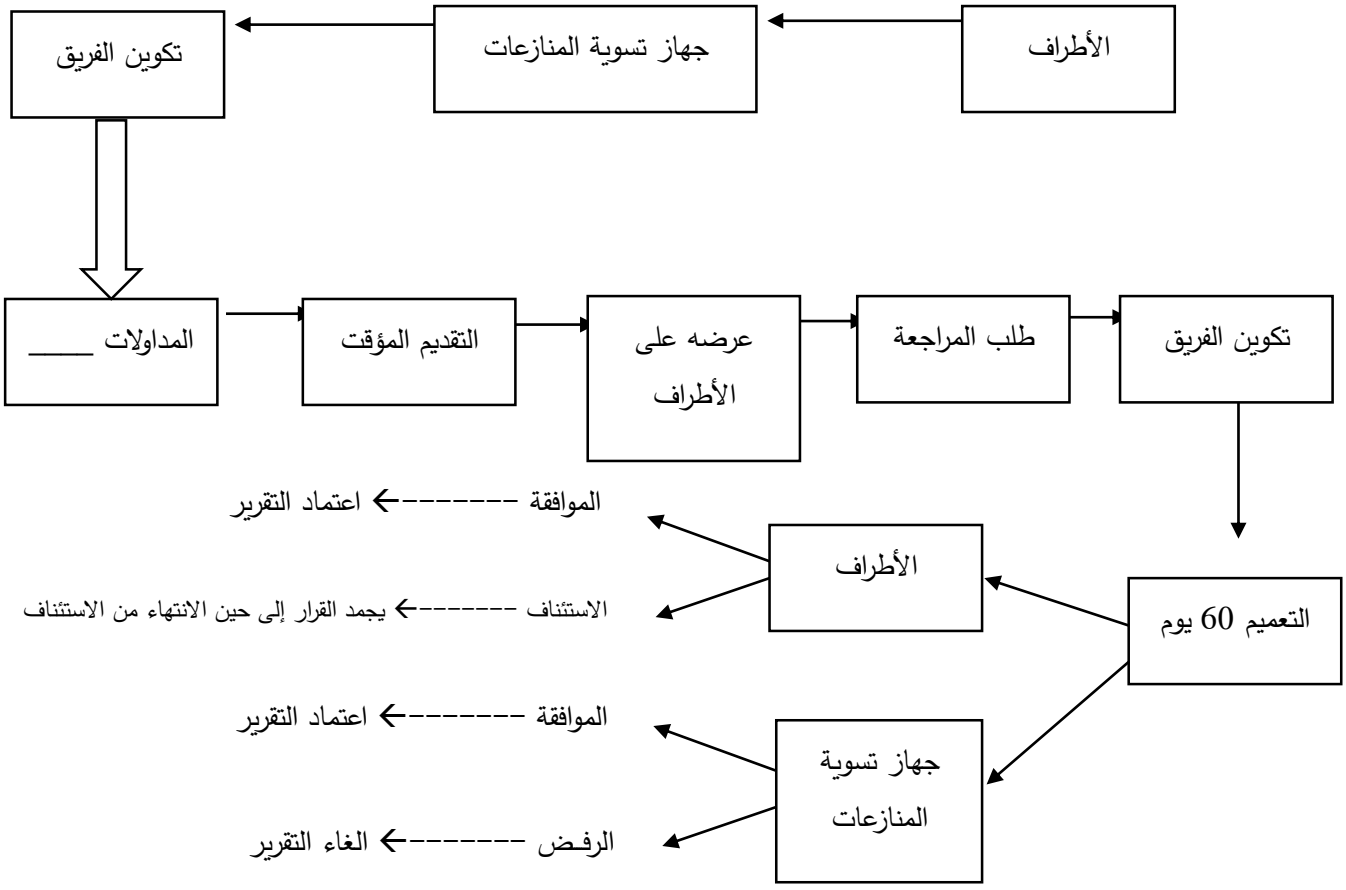

10. الشكل 10- المدة الزمنية للنظر في القضية المرفوعة من قبل جهاز التسوية

المرحلة أو جزء من المرحلة	المدة الزمنية
التشاور، التوسط،... إلخ	60 يوما
تعيين المجلس وأعضاءه	45 يوما
صدور تقرير المجلس للأطراف المتنازعة	6 أشهر
التقرير النهائي للدول الأعضاء بالمنظمة	3 أسابيع
تبني جهاز التسوية لنتائج التقرير إذا لم يكن هناك طعن	60 يوما
المجموع في حال عدم الطعن	1 سنة
تقرير الطعون	بين 60 و90 يوما
تبني جهاز التسوية لنتائج تقرير الطعن	30 يوما
المجموع مع الطعن	1 سنة و3 أشهر

11. الشكل 11 – حالات مختارة من قضايا منازعاتية رفعت للمنظمة وفصل بها

رقم الشكوي	البلد الذي رفع القضية	البلد الذي رفعت ضده القضية	مرحلة التوصل للنتيجة قبل الطعن أو بعده	المدة الزمنية لصدور الحكم
DS334	الولايات المتحدة	تركيا	ق ط	1 سنة
DS192	باكستان	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة و5 أشهر
DS58	الهند، ماليزيا، باكستان، وتايلنديه	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة و8 أشهر
DS58	ماليزيا	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة وشهران
DS54،DS55 ، DS59،DS64	المجموعة الأوروبية، اليابان، وم ا	اندونيسيا	ق ط	1 سنة وشهران
DS2	البرازيل وفنزويلا	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة وشهران
DS2	البرازيل وفنزويلا	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة وشهران
DS24	كوستاريكا	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة
DS27	إكوادوي،المكسيك،وم	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة و5 أشهر
DS33	الهند	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة وشهر
DS46	كندا	البرازيل	ب ط	1 سنة وشهر
DS50	الولايات المتحدة	الهند	ب ط	1 سنة و3 أشهر
DS56	الولايات المتحدة	الأرجنتين	ب ط	2 سنة وشهران
DS69	البرازيل	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة وشهر
DS70	البرازيل	كندا	ب ط	1 سنة وشهاران
DS79	المجموعة الأوروبية	الهند	ق ط	1 سنة
DS90	الولايات المتحدة	الهند	ب ط	2 سنة
DS121	المجموعة الأوروبية	الأرجنتين	ب ط	1 سنة و6 أشهر
DS141	الهتد	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة و6 أشهر
DS206	الهند	الولايات المتحدة	ق ط	1 سنة وشهر
DS219	البرازيل	المجموعة الأوروبية	ب ط	2 سنة وشهران
DS232	البيرو	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة و4 أشهر
DS246	الهند	المجموعة الأوروبية	ب ط	1 سنة وشهران
DS267	البرازيل	الولايات المتحدة	ب ط	2 سنة وشهر
DS268	الأرجنتين	الولايات المتحدة	ب ط	1 سنة و8 أشهر
DS269	البرازيل، تايلند	المجموعة الأوروبية	ب ط	2 سنة
DS282	المكسيك	الولايات المتحدة	ب ط	2 سنة و5 أشهر
DS132	الولايات المتحدة	المكسيك	ق ط	1 سنة و4 أشهر
DS146 DS175	و م ا، المجموعة الأوروبية	الهند	ب ط	1 سنة و8 أشهر

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

- ***المؤلفات والكتب:***

1. إبراهيم احمد خليفة – النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة – دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية – د ط.
2. أحمد جامع – موسوعة اتفاقيات التجارة العالمية – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 2001.
3. أحمد مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي–دار النهضة العربية– مصر– طبعة 1995.
4. جلال وفاء محمدين– تسوية المنازعات في اطار اتفاقية الجات– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية– طبعة 2004.
5. خيري فتحي البصلي– تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة– دارالنهضة العربية– ط 2008
6. ديب كمال – منظمة التجارة العالمية – دار الخلدونية – الجزائر – طبعة 2015.
7. رشاد عارف السيد– الوسيط في المنظمات الدولية – دار المكتبة الوطنية – عمان– طبعة2001.
8. سهيل حسين الفتلاوي – منظمة التجارة العالمية –دار الثقافة – عمان – طبعة 2009.
9. سهيل حسين الفتلاوي – الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية – دار الثقافة – عمان – طبعة 2011.
10. صلاح الدين حسن السيسي– النظم والمنظمات الاقليمية والدولية– دار الفكر العربي– القاهرة– ط 2008.

11. عادل عبد العزيز السن – سياسة التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة – دار النهضة العربية – القاهرة، مصر – طبعة 2008.
12. عبد المالك يونس محمد – مسؤولية المنظمات الدولية – دار الثقافة – العراق – طبعة 2009.
13. غضبان مبروك – التنظيم الدولي والمنظمات الدولية – دار المطبوعات الجامعية– الجزائر– ط 1994.
14. محمد صفوت قابل– منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية–الدار الجامعية – الاسكندرية – طبعة 2009.
15. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين– التنظيم الدولي– المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، مصر– طبعة 1998.
16. محمد صفوت قابل– منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية– الدار الجامعية– مصر– طبعة 2009.
17. محمد عبد الله علي عبده – المنظمات الدولية الجزء الأول – دار الإسكندرية. مصر – د ط – الصفحة 137.
18. مصطفى أحمد فؤاد– قانون المنظمات الدولية– دار الكتب القانونية– مصر– طبعة 2004
19. مصطفى سلامة – منظمة التجارة العالمية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية مصر – طبعة 2008
20. مصلح الطراونة والأستاذة ليلى لعبيدي– منظمة التجارة العالمية ومنظمة الاوبك– داروائل–الاردن– ط 2013
21. محفوظ لعشب – المنظمة العالمية للتجارة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2006.
22. هشام حمدان– دراسات في المنظمات الدولية العاملة بجنيف– دار عموميات الدولية– بيروت– ط– 1994.

23. مولاي اسماء – النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية – دار هومة – الجزائر – طبعة 2005

1. المقالات والملتقيات العلمية:

1. أحمد بلوافي – (نظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة تحليلية) – مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية – العدد 11– سنة 2011.
2. الجبالي هدى (الآثار الاقتصادية لاتفاقية كيوتو) مجلة السياسة الدولية– الجزائر– العدد 145– جويلية 2001
3. حسن البدراوي – '(تسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة)– مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية – تحت عنوان تسوية المنازعات الدولية – اليمن في فيفري 2004.
4. عادل عبد العزيز علي السن – (اجراءات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة)– مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية– تحت عنوان نسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية والتطبيق – المملكة العربية السعودية – مارس 2008.
5. محمد أبو العنين – (تقييم تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة) – مجلة التحكيم – المركز المهني للتوفيق والتحكيم – العدد 04 – ماي 2000.
6. محمد مأمون عبد الفتاح – (الجانب التطبيقي لتسوية المنازعات)– مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، مصر – العدد 19 _ ديسمبر 199.

2.رسائل البحث العلمية:

1. جاد صالح المنزلاوي (القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة) رسالة دكتراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة– 2006.
2. ديب كمال–النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية– رسالة ماجستير– جامعة الجزائر–2001.
3. شعلال نوال–(تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون العقود)– بجامعة البليدة – سنة 2011.

3.المواقع الالكترونية:

1. موقع المنظمة العالمية للتجارة: WWW.WORLDTRADELAW.NET
2. موقع المعلومات العالمية: WWW.WOELDBANK.ORG
3. موقع البيئة والسلع: www.wikipedia.org.wiki/envirenemental good
4. المجلة الاخبارية الالكتروني BBC في موضوع Timeline: World Trade Organization على موقع :http //news.bbc.co.uk/2/hi/europe/country_profiles/243008
5. موقع شبكة العالم الثالث: www.twnside.org.sg/index
6. موقع الصحيفة الاقتصادية: www.aleq.com

خلاصة الموضوع

تعمل المنظمة العالمية للتجارة جاهدة لأجل إثبات مصداقيتها وتحويل أعضائها إلى التزام صارم وملزم لقراراتها الناتجة. ومما لا شك فيه أن نظام تسوية النزاعات يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق هذه الأهداف.

إلا أن هذا الأخير قد حاز على مصداقية وثقة أكبر في وقت وجيز مقارنة بسابقه وذلك نظرا للتطورات الجديدة والآليات التي عمد واضعوا اتفاقية مراكش تمتعه بها، وعلى رأسها الأجهزة الجديدة ونظام التصويت الجديد، مع ذلك فإن هذه القوة في الانطلاقة التي صاحبت هذه الوسائل المؤسساتية، لا تشكل ضمانا لنجاح التسوية بشكل عام.

من هنا يمكن القول أن أبرز نقطة قوية لدى النظام الجديد عند مقارنته بنظيره في ظل النظام الجات 1947 تتجلى في نظام التسوية المنازعات، حيث أثبت الأول فعاليته بسبب الطابع شبه القضائي وشبه الثقافي لهذين النظامين اللذان سمحا له بتسوية نزاعات معقدة مع ضمان حقوق الأعضاء مقارنة بأنظمة تسوية متعددة الأطراف الأخرى يعرفها القانون الدولي، إذ يتميز نظام تسوية النزعات لمنظمة التجارة العالمية بطابعه الملزم وآليات تنفيذ خاصة أكسبته مصداقية لدى الدول الأعضاء، حيث بدا واضحا إقبال هذه الأخيرة على هذا النظام لتسوية نزاعاته خاصة في العشرية الأخيرة أين دلت الإحصائيات على ذلك.

ولهذا يمكننا القول أن المنظمة العالمية للتجارة قد استطاعت تحقيق أول أهدافها المنشودة، لكن وبالرغم من ذلك لا بد لها من مواصلة المشوار في تحقيق باقي الأهداف المسطرة حين نشأتها.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: إطار المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة: 6
المطلب الأول: مدخل عن المنظمة العالمية للتجارة 6
الفرع الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة 6
الفرع الثاني: نشأه المنظمة العالمية للتجارة: 8
المطلب الثاني: ألاسس التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة: 10
الفرع الأول: مبادئ المنظمة واهدافها: 10
الفرع الثاني: مجال المنظمة العالمية للتجارة 14
المبحث الثاني: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة: 18
المطلب الأول: العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة: 18
الفرع الاول: شروط وانواع العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة: 19
الفرع الثاني: اثار وعوارض الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة: 21
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة: 24
الفرع الاول: الاجهزة الرئيسية بالمنظمة العالمية للتجارة: 24
الفرع الثاني: الاجهزة المتخصصة بالمنظمة العالمية للتجارة: 30

الفصل الثاني: إجراءات النزاع بالمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: إجراءات سير المنازعة في المنظمة العالمية للتجارة 36
المطلب الأول: الطرق العادية لحل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة 37
الفرع الأول: المفاوضات الاستشارية..... 37

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة 40
المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة: 42
الفرع الأول: الفرق الخاصة 43
الفرع الثاني: جهاز الاستئناف الدائم: 48
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تنفيذ التوصيات: 52
المطلب الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات وسحب الاجراء المخالف: 52
الفرع الأول: رقابة تنقيذ التوصيات والقرارات: 52
الفرع الثاني: اجراء التحكيم: 57
الفرع الثاني: سير ملف المنازعات عبر مسطرة المنظمة العالمية للتجارة: 58

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الخاتمة العامة

الفهرس